كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

وضعية الشريك في شركة التضامن

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الاعمال

اعداد الطالبتان:

– أمينة شاوي

– نعيمة بن قانة

تحت اشراف:

د. سعيد سعودي

لجنة المناقشة:

د.ابو ديسة مصطفى	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	رئيسا
د.طويسات عائشة	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	عضوا
د.سعيد سعودي	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	مشرفا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكـــر وتقـديـــر

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين » (سورة النمل الآية 19)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات من الأعمال الحمد لله رب العالمي قيُّوم السَّموات والأرض مانح العبد نعمة العقل والتفكير، نحمده ونشكره على جميع نعمه ونسأله المزيد من فضل كرمه.

نشكر الله على إعانته وتوفيقه لنا في انجاز عملنا هذا المتواضع

والذي نتمنى أن يكون في المستوى.

يسعدنا بعد أن توج جهدنا بهذا العمل المتواضع أن نتقدم بجزيل الشكر دكتور سعيد سعودي الذي تكرم بإشرافه على عملنا هذا وأمدنا بمعلوماته وإرشاداته وتوجيهاته التي لولاها لما أمضى عملنا بهذا المستوى من الإعداد، كما لا ننسى أن نتقدم بشكرنا إلى جميع الأساتذة كلية الحقوق خاصة قانون الأعمال بجامعة الأغواط.

والذين لم يبخلوا علينا ولم يدّخروا أي جهد في مساعدتنا وتوجيهنا والى كل من ساهم في انجاز عملنا هذا من قريب أو بعيد.

إهـــداء

يامن لك في القلب محبة ، يامن حررتنا من الجهل والأسر روحي تحبك والقلب يسر إذا ذكر إسمك ، إلى من يخفق له قلبي بإستمرار محمد صلى الله عليه وسلم

إلى المرأة التي كانت تعزني في الحزن ورجائي في اليأس وقوتي في الضعف إلى من علمتني معنى الحياة فالقلب يهواها والعمر فداها لؤلؤ عيناي أطلب الله أن يرعاها إلى أمي...أمي...أمي

إلى الذي وجوده يهبنا قوة لمواجهة الحياة ،إلى من تنحني هامتي له خجلا سقف بيتنا وعمود أسرتنا الوالد الكريم حفظه الله ورعاه

إلى سندي في الحياة ورفقتي من وحشة الأيام إخوتي وأخواتي خاصة المدللة أمونة والكتاكيت خاصة أمير، إستغفار، إيلاف

إلى من شاركني عناء البحث شاوي أمينة ، كما لا أنسى زميلاتي نبيلة ،زهرة ،خديجة وخاصة العزيز على قلبي عومار يوسفي أصانهم الله وحفظهم من كل مكروه

وأخيرا إلى كل من أحبهم في الله وأحبوني فيه أهديهم عملي مع شكري وإمتناني

بن قانة نعيمة

الإهـــداء

إلى من حق فيهما قوله تعالى " : ولا تقل لهما أُ فِ ولا تنهرهما و قُل لهما قولا كريما"

إلى والدي رحمه الله و أمي أطال الله في عمرها

إلى زوجي و أولادي ، إخوتي، وأحبائي وأقاربي.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا.

امينة شاوي

المقدمة

تعد الشركات التجارية من أهم أدوات النشاط التجاري في الدولة، لأنها تكفل أطر قانونية وتنظيمية للجهود والأموال، كما أنها تعتبر من الأدوات الأكثر قدرة لتولي المشروعات و تسييرها، ومنذ نشوئها وحتى إنقضاؤها فهي تتعايش مع فكرة المنافسة التجارية وسعي الشركاء إلى أخذ موضع متميز في قطاع النشاط الذي تنتسب إليه الشركة.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري أدرج المشرع الشركات التجارية ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل وقسمها إلى قسمين: شركات أموال تقوم على الاعتبار المالي، وشركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي دون الاعتبار المالي، وهو ما يعني أن شخصية الشريك في شركات الأشخاص لها أهمية كبيرة في تكوين هذه الشركات، بغض النظر عن الأموال إذ بغير وجود الشريك لا يمكن تكوين عقد الشركة، واذا تم تكوينها وتوفي أحد الشركاء أو انسحب أو أفلس انقضت الشركة، ولشركات الأشخاص عدة أنواع منها شركة التضامن التي تعد النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات لأنها تحوي جميع الخصائص و المميزات التي تختص بها شركات الأشخاص.

و لعل الفارق الأبرز بين شركات الأموال و شركات الأشخاص هو الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الأخيرة و هذا ما تنشأ عليه شركة التضامن و تنقضي بإنقضائه ، و يرجع أصل شركة التضامن من الأساس إلى العهد الروماني حيث كان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة حيث لم يكن يسمح بالدخول في هذا النظام إلا أفراد العائلة الواحدة ، كما أن هذه الأخيرة تعد من أقدم الشركات ظهورا، إلا أن تسميتها بشركة التضامن جاء حديثا نسبة إلى وصفها من قبل "سافاري" في كتابه الشهير "التاجر الكامل " لسنة 1675 والتي وصفها بكونها الشركة التي يباشر فيها الشركاء التجارة بأسمائهم جميعا ومن هنا جاءت تسميتها بشركات التضامن.[1]

[1] عبد القادر بقيرّات ,مبادئ القانون التجاري ,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,ص 116

و يعتبر عنوان الشركة بمثابة اسم تجاري لها يميزها عن غيرها من الشركات و يستخدم عنوان الشركة للتوقيع على العقود التي تبرم باسم الشركة كشخص معنوي من قبل المدير فيوقع المدير على عقود الشركة بعوانها.

و تعرف شركة التضامن بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو أكثر للقيام بمشروع مالي مشترك بهدف تحقيق الربح و اقتسامه و تحمل الخسائر.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد من 115 إلى 165 من القانون التجاري الجزائري ، بحيث تناول إطارها وقواعد تسيرها، بالإضافة إلى الخصائص التي تميزها عن غيرها والمتمثلة في تسميتها واكتساب الشريك فيها صفة التاجر وغيرها، كما أنها تقوم على نفس أركان أي شركة تجارية من خلال شروطها الموضوعية والشكلية، ضف إلى أن المشرع الجزائري رتب جزاءات على تخلف أحد شروطها، و الذي يؤدي إلى البطلان.

أما فيما يتعلق بإدارة شركة التضامن فلابد من تعيين شخص يتولى التصرف فيها باسمه وذلك لعجزها عن القيام بذلك لنفسها بسبب طبيعتها الشخصية، وهذا الشخص يسمى بالمدير، ولذلك فقد خول المشرع الجزائري لهذا الأخير طريقة لتعيينه وعزله، وحدد سلطاته ومسؤولياته، كما أن شركة التضامن قد تنقضي نتيجة لعدة أسباب تشمل الأسباب العامة والخاصة، والتي يترتب عنها جملة من الآثار والمتمثلة في عملية التصفية واقتسام الأرباح والخسائر ومن ثم حل الشركة وانتهائها .

هذا و حتى تقوم تقوم الشركة و يكون عقدها صحيحا ، يجب أن يقوم كل متعاقد تقديم حصة في الشركة حتى يكتسب صفة الشريك في الشركة ، لأن رأس مال الشركة الذي يعتبر بمثابة الضمان العام لدائنيها يتشكل من مجموع هذه الحصص ، حيث لا يلزم أن تكون حصص الشركاء متساوية و لكنها يجب أن تقدر أي أن تحدد بما تعادله من قيمة .

و تظهر أهمية هذا الموضوع في كون شركات التضامن تقوم على نظام التعاون القانوني و ذلك بتضافر جهود الشركاء من أجل تحقيق هدف معين الذي يكون له إنعكاس إيجابي على الشركة ،أما بالنسبة لأهمية العلمية هي تميز و انفراد لمركز الشريك في شركة التضامن ليس كغيره من الشركاء في شركات الأشخاص و الأموال ، و ذلك لقيام مسؤوليته الشخصية و التضامنية بمجرد دخوله إلى شركة التضامن .

و من بين الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع هو الإعتبار الشخصي الذي يميز شركة التضامن عن غيرها و أهميتها في المعاملات التجارية و انتشارها بكثرة في الحياة التجارية مما جعلها تأتي في مقدمة الشركات التي أصبحت من أهم الشركات و الأكثر شيوعا في الأوساط التجارية . تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية ، و البحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة التضامن ، بلإضافة إلى معرفة وضعية الشريك أو مركزه القانوني في ظل تمتعها بالشخصية المعنوية.

و بناء عليه نطرح الإشكال التالي :

و ما هو المركز القانوني الذي يتمتع به الشريك في شركة التضامن بإعتبارها اهم شركات الاشخاص ؟

و للإجابة على الإشكال السابق اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي و ذلك بوصفنا لشركة التضامن من تعريفها و شروطها بتحديد أهم خصائصها و كذا إدارتها إنقضائها ، و اتبعنا كذلك المنهج التحليلي و ذلك بتحليلنا لمختلف المواد التي نظمت لنا أحكام هذا النوع من الشركات لذلك تقتضي هذه الدراسة تناول موضوع من خلال ماهية شركة التضامن في الفصل الأول ، و إلى مركز الشريك في شركة التضامن في الفصل الثاني .

الفصل الاول

تأسيس شركة

التضامن

باعتبار شركة التضامن عقد أكثر من نظام قانوني، فهي تخضع في تأسيسها إلى الأركان الموضوعية العامة، بالاضافة إلى وجوب خضوعها إلى الاركان الموضوعية الخاصة في تكوين الشركات التجارية، فشركة التضامن تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها، ولعل أهمها التضامن الذي يكون بين الشركاء، وتقوم على نفس أركان أي شركة تجارية أخرى والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة كما أنها تتضمن جزاءات تترتب على بطلان أحد شروطها.

وسنتناول في هذا الفصل شركة التضامن في مبحثين هما: الاول: انشاء شركة التضامن، والمبحث الثاني:احكام شركة التضامن.

المبحث الاول: انشاء شركة التضامن

تسميتها بشركة التضامن جاء حديثا نسبة إلى وصفها من قبل" سافاري "في كتابه الشهير "التاجر الكامل " لسنة 1975 والتي وصفها بكونها الشركة التي يباشر فيها الشركاء التجارة بأسمائهم جميعا ومن هنا جاءت تسميتها بشركات التضامن[1]، بالرغم من أنه يرجع أصل شركات التضامن أساسا إلى العهد الروماني، والذي كان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة.

المطلب الاول: مفهوم شركة التضامن

نجد أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع شركة التضامن في المواد 115 إلى 165 من القانون التجاري الجزائري ، بحيث تناول إطارها وقواعد تسيرها، كما أنها تقوم على نفس أركان أي شركة تجارية من خلال شروطها الموضوعية والشكلية، ضف إلى أن المشرع الجزائري رتب جزاءات على تخلف أحد شروطها، والذي يؤدي إلى البطلان.

الفرع الاول: تعريف شركة التضامن

شركة التضامن هي الشركة التي تؤلف من عدد من الأشخاص يكتسبون صفة التاجر ويسألون عن ديون الشركة في ذممهم الخاصة مسؤولية مطلقة وتضامنية.

وقد عرف الفقه ايضا شركة التضامن، كما اهتم المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري بوضع الأحكام الخاصة بشركة التضامن وذلك من خلال[2]:

أولا :التعريف الفقهي :هي " شركة تجارية قائمة على الإعتبار الشخصي للشركاء بحيث يتحملون مسؤولية شخصية وبصفة تضامنية تجاه ديون الشركة، ولهم صفة التاجر، ويكون عنوان شركتهم مكون من أسماء جميع شركائها المتضامنين[1]. "

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، .الأردن، 2002، ص 47

[2] المادة 551 إلى 563 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، معدل و متمم بالأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26سبتمبر لسنة 1975 ، الجريدة الرسمية للعدد 71 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري

وهي ايضا " :شركة بمقتضاها يلتزم شخصان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل، مع اقتسام الأرباح والخسائر التي تنجر عن هذا المشروع الاقتصادي المشترك، ويكون عنوان الشركة بأسماء جميع الشركاء أو أحدهم متبوع بكلمة وشركائهم، ضف إلى ذلك أنهم يتمتعون بصفة التجارية، و يسألون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة[2]. "

كما أن شركة التضامن تعد من الشركات الأكثر انتشارا وهي تناسب المشروعات التجارية والصناعية الصغيرة التي تحتاج إلى راس مال ، لأن النقص أو الندرة في رأس المال يغطي بضمانه التضامني ديون الشركة بين الشركاء[3].

ثانيا :التعريف القانوني

تجدر الاشارة الى أن المشرع لم يخصص تعريفا خاص لشركة التضامن، وانما اكتفى بتحديد الخصائص الأساسية المميزة لشركة التضامن، كون الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر فتكون مسؤوليتهم غير محدودة وبالتضامن في مجابهة ديون الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 555من القانون التجاري الجزائري " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحدد وبالتضامن عن ديون الشركة[4]."

أما بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري وبالتحديد في نص المادة 156 نجد أن المشرع عرف الشركات التجارية على أنها" :عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان اوعتباريان أو أكثر في المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" .

[1] رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر،1998 ، ص 51

[2] المرجع نفسه، ص51

[3] ربيعة غيث، الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، د.ط، الجامعة محمد الخامس السويسي، مصر، ص56

[4] المادة 555 من الأمر 25 -53 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

في المقابل فالقانون المصري والأردني عرف شركة التضامن بقولها: نجد القانون التجاري المصري عرفها: بانها " الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشراكة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها" ، إلا أن هذا التعريف واجه تعييب، فقصد بالاتجار الذي تضمنه أنه ليس من مستلزمات شركة التضامن ذاتها، وارساله للخصيصة البارزة لهذه الشركة هي المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديونها، يجعله تعريفا للشركة بوجه عام أكثر منه تعريفا لشركة التضامن على وجه الخصوص[1].

ضف إلى أن القانون الأردني الذي تضمن شركة التضامن عرفها على أنها " :شركة تتألف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين والقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر ولا تكون صفة الشركاء قابلة للانتقال إلى الغير إلا بموافقة الشركاء[2]".

مما سبق من التعاريف نستنتج أن شركة التضامن ماهي الا شركة تتكون من شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة وتعمل تحت عنوان معين لها، فهي شركة تجارية تقوم على الاعتبار الشخصي، وذلك لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا الشكل من الشركات، إذ تعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والتي تقوم على شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بعمل معين، بحيث يكون الشركاء فيها مسؤولين متضامنين.

الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص، منها ما أوردته المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، بأنه للشركاء صفة التاجر وهم مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ومنها ما ورد في المادة 552 من القانون التجاري الجزائري بأن لهذه الشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم متبوعا بكلمة الشركاء، ومنها أيضا ما أوردته المادة

[1] فوزي محمد سامً، الشركات التجارةّ الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014 ص 28

[2] المرجع نفسه ص 28 .

560من القانون التجاري الجزائري بأنه لا يجوز أن تكون الحصص فيها ممثلة في سندات قابلة للتداول[1].

اولا: عنوان الشركة

تتميز شركة التضامن بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها، ويضم اسم أحد الشركاء أو raison socialeبعضهم أو كلهم، ويكون متبوعا بكلمة" وشركائه"، و عنوان الشركة وهو اسمها التجاري الذي تتميز به الشركة ويقوم القانون بحمايتها لكونها تتعامل مع الغير وتوقع به على معاملاتها كشركة حمود بوعلام وشركائه، وذلك طبقا لأحكام نص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري التي توضح أن عنوان شركة التضامن تتكون من أسماء جميع الشركاء. أو أحدهم متبوعا بكلمة و شركائه وهو أمر ممكن وسهل إذا كانت تتكون من شريكين، ولكن في حالة إذا كانت هذه الشركة تتكون من عدد كبير من الشركاء فيكون من الصعب ذكر جميع أسمائهم، فلهذا يجوز الاكتفاء باسم واحد أو اثنان مع إضافة كلمة "وشركائه "حتى يفهم أن هناك شركاء آخرين وللدلالة أن شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء فتضاف raison de commerce أما إذا اخذت الشركة تسمية مبتكرة للعنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها، لكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة ولايكون للتوقيع بها أثر قانوني.

يجب أن يعبر عنوان الشركة عن حقيقة انتمائه طوال حياتها، فإذا توفي أحد ، الشركاء وجب حذف اسمه من عنوانها وكذلك في حال انفصاله عنها لأي سبب كان يجب كذلك أن يكون عنوان شركة التضامن معبرا عن حقيقة الواقع، فإذا كانت الشركة بين أفراد عائلة واحدة، يجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الإشارة إلى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء، لأ ن الغير يطمئن لهذا العنوان ويمنح ائتمان للشركة وذلك بالاعتماد على وجود الشركاء الذين ترد أسماؤهم في العنوان.[2]بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن يقتصر العنوان على ذكر الغرض الذي تأسست من أجله الشركة، فمثلا إذا تم ذكر اسم وكان المقصود منه اقتناص ثقة الغير وخلق ائتمان وهمي للشركة، أعتبر هذا الفعل من قبيل النصب ولو كان

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 189

[2] نسرين الشريقي، الشركات التجارية، د.ط ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2013 ، ص 48

الاسم المذكور في العنوان الشخصي وهمي لا وجود له، أما في حالة ما أضيف هذا الاسم برضا صاحبه، يمكن اعتباره شريكا في جريمة النصب وجاز للغير مطالبته بالتعويض بكافة ديون الشركة على وجه التضامن مع الشركاء الأصلية[1].

ثانيا: اكتساب الشريك صفة التاجر

بمجرد دخول الشريك شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يكن قد احترف التجارة من قبل وسواء كان مساهما فعليا في إدارة الشركة أو لم يكن مساهما، وذلك لأن شركة التضامن شركة تجارية بحسب الشكل وذلك طبقا لنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

يتضح لنا أنه يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية أي بلوغه سن 19 ودون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية[2]، ويستوي في نظر القانون أن يكون رجلا أو امراة، أما القاصر المأذون له جار طبقا لأحكام المادة 5 من القانون التجاري فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا تحصل على إذن قضائي بذلك في حالة تعاقد شريك في شركة التضامن فهو يكتسب صفة التاجر لذلك يلتزم بالتزامات التجار، إذ يجب عليه أن يقوم بالتزامات تجارية معينة كالقيد في السجل التجاري ومسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة لتدوين مصاريفه الشخصية والأرباح التي يحصل عليها من الشركة، أما في حالة إفلاس الشريك أو منعه من ممارسة التجارة أو فقد أهليته ، فيؤدي ذلك لانحلال الشركة ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها ، وأن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع وذلك طبقا لنص المادة 563 من القانون التجاري الجزائري، إضافة إلى ذلك

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 113

[2] **عوارض الأهلية:** هي حالات تؤثر على قدرات التمييز الشخصي وهي: الجنون: هو آفة تصيب عقل الشخص فيفقد الإدراك والتمييز.

العته: هو خلل عقلي يصيب الشخص فيذهب بإد ا ركه ويفقد التمييز، السفه: هو عيب يصيب السلوك المالي لشخص فيجعله يبذر أمواله على غير ما يوصي به الشرع والعقل، الغفلة: وهي عيب في ملكة التقدير عند الشخص تجعله يغبن غبنا فاحشا في تصرفاته

إفلاس شركة التضامن بسبب الت وق ف عن دفع الديون سيؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء باعتبارهم تجارا مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة[1] .

المطلب الثاني:شروط شركة التضامن

الفكرة التعاقدية هي الأكثر تبريرا لأحكام هذا النوع من الشركات من فكرة النظام القانوني،لكونها من الشركات التي يتوقف وجودها وزوالها على وجود الاعتبار الشخصي وزواله، وعلى ذلك تسري على عقد شركة التضامن الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا، المحل، السبب والأركان الموضوعية الخاصة تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر بالإضافة إلى أركان شكلية الكتابة والشهر.[2]

وفي حالة تخلف هذه الأركان فإنه يترتب على ذلك البطلان.

الفرع الاول: شروط الموضوعية: شركة التضامن كغيرها من الشركات التجارية الأخرى من حيث كونها عقدا يشترط لوجوده توافر الأركان العامة والخاصة والشكلية، حيث يشترط توافر الأركان الموضوعية العامة للعقد وهي الرضا، المحل، السبب[3] .

اولا:الأركان الموضوعية العامة :

باعتبار أن شركة التضامن هي عقد بين الشركاء لذلك فهي لا تختلف عن الشركات التجارية الأخرى، إذ يشترط لتواجدها توافر الأركان الموضوعية العامة، والمتمثلة في الرضا أولا، المحل ثانيا، السبب ثالثا.

1- الرضا : يقصد بالرضا التعبير عن إرادة المتعاقدين والمتمثل في الإيجاب والقبول، إذ يشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء بها وهذا الرضا يجب أن يشمل شروط العقد جميعها، إذ يشترط حتى يكون صحيحا أن يكون الشخص أهلا للقيام بالتصرف ، وأن يكون رضاه خاليا من عيوب الإرادة

1 نادية فضيل، المرجع السابق، ص 113

[2] محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 ص114

[3] عمورة عمارة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر،2009 ، ص128

2-الأهلية :يشترط أن يكون الرضا صادرا من ذي أهلية، إذ يجب أن تتوفر في الشريك الأهلية القانونية لإبرامه، وقد حدد المشرع الجزائري سن الأهلية ببلوغ سن 19 سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 قانون مدني جزائري[1]، ففي شركة التضامن إذا شاب أحد الشركاء عيب لفقدان أهليته فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الشركة.

كما يجوز كذلك للقاصر الذي بلغ 18 سنة من عمره بناء على نص المادة 5 من ق ت ج أن يبرم عقد الشركة متى أذنت المحكمة له بذلك وهذا ما يسمى بالقاصر المرشد، كما لا يسمح للقيم أو الوصي أن يستثمر أموال هذا القاصر في شركة التضامن، بل يسمح له الدخول كشريك نيابة عن القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو يدخل كشريك موصى في شركة التوصية.[2]

3 - عيوب الإرادة :يشترط أن تكون إرادة المتعاقدين ذات سلطان كامل لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة، وهي:

الغلط :هو وهم أو اعتقاد يقوم في ذهن المتعاقد يحمله إلى اعتقاد غير الواقع، فيدفعه إلى التعاقد، ولذلك يجوز في حالة الغلط أن يطلب إبطال العقد إذا كان الغلط جوهريا بلغ حدا من الجسامة.

التدليس :هي مجموعة من الوسائل الاحتيالية التي يستعملها المدلس لدفع المتعاقد الآخر إلى التعاقد، ويجوز إبطال عقد الشركة للتدليس إذا كان هو الدافع إلى التعاقد بحيث لولاه لما أبرم الطرف الثاني العقد[3]، إذ يعتبر التدليس كثيرا لوقوع، حيث يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة.

الإكراه : هو ضغط يتعرض له أحد المتعاقدين يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد، والإكراه على نوعين :مادي ومعنوي، فهو نادر الوقوع في ابرام عقد الشركة، وفي حالة

[1] أمر رقم 78 .75 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 58

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص21

[3] أنظر المادة 86 من القانون المدني الجزائري .

وقوعه يجب أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أو عن طريق شخص ثالث بشرط أن يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

الاستغلال والغبن :استغلال ما لدى المتعاقد الآخر من طيش أو هوى جامح للتحصيل على التعاقد معه، والاستغلال نادر الوقوع في عقد الشركات التجارية [1].

4 – المحل :يقصد بالمحل موضوع الشركة المتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، إذ يجب أن يكون ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا كان مستحيلا وغير مشروع وقع العقد باطلا بطلانا مطاقا[2]، كما يشمل المحل في عقد الشركة الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأسمال الشركة وقد تكون حصة عينية أونقدية أو حصة من عمل، كما يشمل محل العقد الغرض أو الهدف الذي أسست من أجله الشركة[3]

يترتب على اختلاف محل التزام الشريك عن محل الشركة أنه قد يكون محل التزام الشريك، منظورا إليه في ذاته، مشروعا وممكنا كما لو كان أداء مالي أو عمل مشروع، ولكن يلحقه البطلان رغم ذلك إذا كان محل الشركة غير جائز، لأن هذا المحل الأخير يتكون في النهاية من مساهمة كل الشركاء .

5 –السبب :هو الدافع أو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه، والسبب في عقد شركة التضامن هو الرغبة في تحقيق الربح واقتسامه عن طريق القيام بمشروع اقتصادي أو تجاري واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي، فإذا انصب عقد الشركة على استغلال غير مشروع، فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد، أما السبب المباشر لقيام الشركة فهو رغبة الشركاء في تحقيق أحد الأغراض[4].

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، شركات الأشخاص، الطبعة السابعة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص28

[2] حسين المصري، القانون التجاري شركات القطاع الخاص، ج1 ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1986 ، ص30

[3] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في شرح الشركات التجارية والإفلاس، ج1 ، ط1 ، دار الثقافة، عمان، الأردن،،2008 ص38

[4] نادية فوضيل، نفس المرجع ، ص 29

ثانيا:الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي يجب توافرها في شركة التضامن فلا بد أيضا من توافر الأركان الموضوعية الخاصة، والتي تميز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى والمتمثلة في تعدد الشركاء أولا، تقديم الحصص ثانيا، نية الاشتراك ثالثا، نية اقتسام الأرباح والخسائر رابعا.

1 – تعدد الشركاء:حتى يتم ابرام عقد الشركة لا بد من وجود شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر، وهذا ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد والمتمثل في جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك وهو ما أكدته المادة 416 من ق م ج و التي تبنت كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية[1] ، إذ حرص المشرع الجزائري على تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التضامن حيث أوجب أن لا يقل عددهم عن اثنان.

2 – تقديم الحصص:يشترط القانون أن يلتزم كل شريك في تقديم نصيب معين من مال أو عمل يسمى بالحصص وهذه الحصص هي كالتالي:

أ– الحصة النقدية:غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود، إذ يلتزم بدفع المبلغ الذي تعهد بدفعه وبتقديمه في المدة والميعاد المتفق عليه.

فإذا تأخر عن تقديمها خضع للقواعد العامة المتعل قة بتنفيذ الالتزام، غير أن هناك بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري خرجت فيهما عن القواعد العامة وذلك من خلال قاعدتين.

القاعدة الأولى :تقضي بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير الحاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، وهذه القاعدة تطبق في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع

[1] هذا ما يأكد عليه كذلك ما جاء في نص المادة 188 من ق م ج " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان."

مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة تخالف القاعدة العامة التي نصت على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية.

القاعدة الثانية :فإنها تجيز مطالبة الشريك بالتعويض التكاليف التكميلية ولو لم يكن حسن النية، وهذه القاعدة جاءت مخالفة للقاعدة العامة التي تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وقد تسبب فيه المدين بسوء نيته[1]

يكمن الغرض من تقرير هاتين القاعدتين الاستثنائيتين هو أن الشركة بحاجة إلى المال في المواعيد المتفق عليها حتى تتمكن الشركة من مزاولة نشاطها[2] ، أماإ ذا تعهد الشريك بتقديم مبلغا من المال كحصة له في الشركة وجب عليه تقديمها في الميعاد المحددة لها، فإذا تأخر عن تقديمها خضع للقواعد العامة المتعل قة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصص ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن التأخير[3].

ب- الحصة العينية:يقصد بالحصة العينية أي مال مقدم كان من غير النقود، إذ يجوز للشركاء أن يساهموا بحصة غير النقود، سواء كان عقارا أو منقولا، فالعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى :كالمصانع والمناجم والمخازن، أما المنقول فقد يكون ماديا :كالآلات أو البضائع، أو منقولا معنويا :كمحل تجاري أو براءة الاختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية وتكون الحصة التي يقدمها الشريك إما قصد تمليكها أو الانتفاع بها فإذا كانت هذه الحصة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل التي نصت عليها المادة 793 من ق م ج والخاصة بنقل الملكية، وبانتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع، بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع فيما يتعلق بالهلاك والاستحقاق والعيوب الخفية أو النقص.

2 نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 30

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص132

[3] أنظر المادة 421 من القانون المدني الجزائري .

أما إذا كانت الحصة التي قدمت منقولا وهلك قبل التسليم فإن هلاكه على الشريك، أما إذا هلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة[1] .

أما إذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك على سبيل الانتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته فتسري عليه أحكام الإيجار ، فيكون الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر، فإذا هلكت الحصة المقدمة بفعل لا يد للشركة فيها كان الهلاك على الشريك [2].

ج – الحصة من عمل :يجوز للشريك أن لا يساهم في الشركة لا بحصة عينية ولا نقدية ، وإنما يمكنه أن يساهم بحصة من عمل، إذ يجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذو أهمية في نجاح الشركة، فهو يعتبر عمل فني كعمل المدير والمهندس والخبرة الفنية والتجارية [3].ويشترط في حالة ما إذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة الشركة، فإن حق ق أرباحا كانت هذه الأرباح حقا للشركة[4] ، كما يجوز كذلك للشريك أن يقوم بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد بها للشركة ما دام ذلك لم يتعارض مع غرض الشركة ويحتفظ لنفسه بأرباح هذا العمل.ويعتبر التزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا، وعليه فتبعية هلاك الحصة تقع على عاتقه، فإذا مرض أو أصيب بعاهة جعلته يمتنع عن أداء عمله، كأن يصبح عاجزا كليا عن تأديته أثناء قيام الشركة، ففي هذه الحالة أعتبر متخل فا عن أداء حصته ومن ثم يقصى من الشركة [5].

د –نية الاشتراك:تعتبر نية الاشتراك من بين الأركان الأساسية لعقد شركة التضامن، إذ من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونها، ويقصد بها بذل الجهود والتعاون بين الشركاء في

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 26

[2] أنظر المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

[3] نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص43

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص41

[5] نادية فضيل، المرجع السابق، ص37

تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء، حيث أن الشركة لا تنشأ عرضا أو جبرا، وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي[1].

وتكون نية الاشتراك أكثر ظهورا في شركات الأشخاص وبالت دقيق في شركة التضامن، التي تسود فيها الفكرة التعاقدية على أساس الثقة المتبادلة والتعاون الإيجابي بين الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة وأقل وضوحا في شركات الأموال.[2]

هـ –اقتسام الأرباح والخسائر:إن الهدف الذي تنشأ الشركة من أجله هو تحقيق الربح، وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها كالجمعيات مثلا، فيجب أن يساهم الشركاء جميعهم في الأرباح والخسائر، فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح، كما لا يجوز الاتفاق على إعفائه من الخسارة، فالاشتراك في الربح والخسارة من الصفات الضرورية للشركة، كما أنه ركن من الأركان الجوهرية للشركة، فإذا ما تخلف فلا مجال للقول بوجود الشركة[3].

عادة ما يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي طريقة توزيع تلك الأرباح والخسائر، وهذا ما يسمى بالتوزيع الاتفاقي، أما إذا لم يتضمن العقد التأسيسي ذلك فإن التوزيع يتم وفقا لأحكام القانون وهو ما يسمى بالتوزيع القانوني[4].

فرع الثاني:الشروط الشكلية :

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة والخاصة فهناك شروط شكلية مطلوبة في عقد الشركة ليكون صحيحا، وتتمثل في إفراغ العقد في محرر مكتوب ثم شهره.

أولا :الكتابة:

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص38

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص157

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 42

[4] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص4

اشترط المشرع الجزائري وجوب الكتابة أي أن يكون العقد مكتوبا و الا كان باطلا، وقد نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على ذلك والتي جاء فيها: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد[1].

كما نصت المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي " : تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة، ويقبل أي دليل إثبات بين الشركاء في ما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة.يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة لجميع الوسائل عند الاقتضاء"[2].

فكتابة عقد الشركة هو ما يضفى صفة الشخصية المعنوية على الشركة بعد شهرها، وهو ما يثبت أهليتها ولا تعتبر الكتابة شرطا للإثبات فقط بل هي ركن في العقد لا يجوز للشركة القيام بدونه ويحتوي هذا العقد حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على البيانات التالية:

- ✓العنوان التجاري للشركة.
- ✓موضوع الشركة.
- ✓المركز الرئيسي للشركة.
- ✓رأس مال الشركة.
- ✓غرض الشركة.
- ✓أسماء الشركاء و عناوينهم.
- ✓مدتها سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة.

وهذه البيانات لم ترد على سبيل المثال، كما يعتقد البعض وانما هي بمثابة الحد الأدنى واللازم والذي يجب أن يتضمنه الملخص المعد للشهر، ولكن قد يضيف الشركاء بيانات

[1] المادة 418 من القانون رقم 05/02 المتضمن القانون المدني الجزائري

[2] المادة 545 من الأمر رقم : 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

أخرى تهم الغير كالسلطات المخولة لمديرها وحدودها، مصير الشركة بعد وفاة أحد الشركاء، تاريخ بدأ ونهاية الشركة ...الخ .فالشركة التجارية يجب إفراغها في شكل رسمي والا كانت باطلة وذلك وفقا لنص المادة 545 من القانون التجاري الذي يقضي لضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي.

وعلى ذلك فإن عقد الشركة غير المكتوب لا يجوز إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة أو يزيد عنها قوة كالإقرار أو اليمين، وهذه القاعدة عامة تسري على عقود الشركات المدنية والتجارية على حد سواء، ونشير أيضا أن الكتابة إذا كانت واجبة في العقد فهي ضرورية أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة، وتتم الكتابة في شكل محرر رسمي لدى الموظف العام أي الموثق حيث يعتد بالعقد وهذا ما يمكن من شهره[1] .

ثانيا :الشهر :

أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، ويعتبر شهر الشركة التجارية من الأركان الشكلية التي يجب توافرها لصحة العقد.

وتتمثل إجراءات الشهر حسب ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري في ما يلي:

✓إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل، و في حالة انقضاء الشركة لأي سبب يجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي تم بها شهر عقدها التأسيسي[2].

على الشركاء أن يودعوا نسختين عن عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية التي بها مقر الشركة الرئيسي، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر، والذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري.

[1] المادة 545 من الأمر 59/75المتضمن القانون التجاري الج ا زئري : " تنبث الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة. لا يقبل- أي دليل إثباث بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة".

[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص45

✓ويجب علاوة على ذلك شهر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إضافة إلى شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة وذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي وليتعامل معه على أساس البيانات المشهرة. مع الإشارة بأن الشهر لا يرد على عقد الشركة التأسيسي لذاته بل الذي يشهر هو ملخص عن عقد الشركة.

✓إذا طرأ تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بذات الطريقة، ومن أمثلة ذلك الاتفاق على استمرار الشركة بعد انقضاء مدتها أو الاتفاق على حمل الشركة قبل انقضاء أجلها، وكل تعديل يطرأ في مركز الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة وكل تغيير للعنوان وتعيين مدير جديد بدلا من المدير الشريك المعين في عقد الشركة.

ويتضح لنا أن شركة التضامن تخضع كأصل عام للأحكام القانونية التي وضعها المشرع لها،حيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كونها من النظام العام، كما أنها تقوم على نفس أركان أي شركة تجارية أخرى وذلك من خلال شروط تأسيسها الموضوعية والشكلية[1].

الفرع الثالث: اثار تخلف أحد الشروط

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان ركن موضوعيا أو شكليا ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان ويختلف نوع البطلان باختلاف الركن المتخلف، وقد يكون بطلان مطلقا، أو يكون بطلان نسبيا كما قد يكون بطلان من نوع خاص، كما أن أصل هذا البطلان يزيل شخصية الشركة في الماضي والمستقبل وذلك يقتصر على الأثر الرجعي، و سنتطرق إلى ذلك وفق هذا المبحث المقسم إلى مطلبين ونبين جزاء تخلف كل من الأركان الموضوعية العامة والخاصة، والأركان الشكلية[2].

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 197 ، 198

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، د.ط. دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 106 .

اولا :جزاء تخلف الأركان الموضوعية:إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية لشركة التضامن فأنه يرتب على ذلك جزاء بالبطلان أو انعدام وجود الشركة نظرا لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها.

1-جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة:

أ :عيب الرضا ونقص الاهلية:إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا، كالتدليس او الغلط او الاكراه او كان ناقص الاهلية كان العقد قابلا للإبطال، والبطلان هنا نسبي بمعني انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز التمسك به الا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته، كما ان الحق في طلب البطلان يزول بالإجازة الصريحة او الضمنية .

اما إذا كان العيب قد أصاب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/733من القانون التجاري الجزائري بقولها " :لا يحصل بطلان شركة او عقد معدل للقانون الأساسي الا بنص صريح في هذا القانون او القانون الذي يسري علي بطلان العقود"...

واذا حكم بالبطلان فان هذا البطلان يكون بالنسبة للمستقبل فقط، اما الفترة بين ابرام العقد او الحكم ببطلانه فتعتبر الشركة قائمة فعلا تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية[1] .

ب-عدم مشروعية المحل والسبب:اذا كان موضوع عقد الشركة او سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام و الآداب العامة مثل موضوع فتح بيوت للقمار او الدعارة ...، فان الجزاء المترتب علي ذلك هو البطلان المطلق الذي لا يحق لكل ذي مصلحة التمسك به سواء كان من الشركاء او من الغير ، كما يحق للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، و لا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة او ضمنية ، و تسقط دعوي البطلان المطلق بمضي 15 سنة من وقت ابرام العقد ، و يؤدي البطلان المطلق الى زوال العقد باثر رجعي[2].

[1] المرجع نفسه، ص 107.

[2] علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار والأموال التجارية، عمليات البنوك والأعمال التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص298

2-جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة.

ينتج هذا البطلان نتيجة تخلف أحد الأركان الخاصة بتأسيس عقد الشركة، فهذا التخلف قد يمس بالمقومات التي ترتكز عليها الشركة، كتخلف ركن تقديم الحصص والذي يعتبر من اهم الركائز التي تقوم عليها الشركات، ولا يمكن ان تؤسس بدونه ، ذلك لأنه يمثل رأس مالها والضمان الوحيد لدائنيها، او في حالة تخلف ركن نية المشاركة، والذي يعتد به عند قيام الشخصية المعنوية ومما سبق يمكن القول ان مشكل البطلان في تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لا يثار لان الشركة تكون منعدمة تماما في نضر القانون، و ان كان يظهر البطلان فقط في قسمة الأرباح او الخسائر لأنه لو احتوي العقد علي شرط الأسد، كان يمتنع أحد الشركاء المشاركة في الخسارة او اعفائه من الربح، ففي هذه الحالة لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي بذلك من تلقاء نفسها [1] .

ثانيا:جزاء تخلف أحد الشروط الشكلية

يترتب عن تخلف أحد الأركان الشكلية أثار قانونية متمثلة في بطلان الشركة، إما لتخلف الكتابة أو انعدام الشهر وينشأ عن أثر هذا البطلان شركة فعلية.

1-تخلف شرط الكتابة و الشهر

يقتضي ركن الشكلية في عقد الشركة ضرورة كتابة العقد التأسيسي المنشئ للشركة، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يتطلب إتباع إجراءات الشهر حتى تكتسب الشركة المؤسسة الشخصية المعنوية، إلا أن تخلف أحد هذهالإجراءات يرتب عليه البطلان [3] .

أ-تخلف شرط الكتابة إن البطلان المترتب على عدم كتابة عقد الشركة لا يقع بقوة القانون، بل يجب على الشريك أو الغير صاحب المصلحة أن يتمسك به، فإذا قضي بالبطلان بناءا على طلب أحد الشركاء، فإن البطلان يرتب أثر فيما بينهم إعتبارا من تاريخ طلبه، وعلى ذلك لا يتناول البطلان إلا في مستقبل العقد ومن ثم يتعين حل الشركة .

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص49

3 .صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، د.ط، د.ج، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر ، 2008 ، ص 69

فلا بد من إفراغ عقد الشركة في شكل كتابي والا اعتبر باطلا بطلان خاص، كذلك يعد باطلا كل تعديل يطرأ على العقد ولم يتم إفراغه في شكل كتابي، هذا حسب ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت على أنه ": يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيها بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان " فإذا تخلف شرط الكتابة وهو أحد الأركان التي يجب توفرها لصحة العقد كان العقد باطلا ولكن هذا البطلان خاص أي أنه لا يعتبر بطلان نسبيا ولا مطلقا، فالمحكمة هي التي تقرره بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء أو من الغير، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يستطيع التمسك بقيام الشركة وله أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات.[1]

ب- جزاء تخلف شرط الإشهار

نصت المادة 734 من القانون التجاري الجزائري عن جزاء البطلان لتخلفإجراء الشهر بقولها

"يطلب في شركات التضامن والا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير، بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس."

إذ يترتب عن مضمون هذه المادة أنه في حالة تخلف القيام بإجراءات الشهر ينتج عنه بطلان الشركة، ويختلف هذا البطلان عن ذلك المعهود في القواعد العامة من حيث الأثر الرجعي الذي يحدثه البطلان على العقد، حيث أن المشرع حدده بنطاق معين.

كما أجاز المشرع من خلال نص المادتين 436 و739 من القانون التجاري الجزائري إمكانية ،تصحيح البطلان من خلال إزالة السبب لهذا البطلان واصلاح الوضع بإتمام

[1]- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د.ط، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة،1988 ، ص 95

الإجراءات الشكلية[1] .أما فيما يتعلق بالشهر ركن قيد الشركة في السجل التجاري لا يترتب عنه بطلان الشركة إنما ينجم عنه عقوبات مدنية وجنائية مع حرمان الشركاء من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير، وفيما يتعلق بشهر عقد الشركة في الصحف الرسمية والمحلية يترتب عنه بطلان الشركة إلا أنه بطلان من نوع خاص، للشركاء فيما بينهم وأيضا الغير لهم الحق بأن يتمسكوا بهذا البطلان إلا أنه ليس من حق الشركاء التمسك به اتجاه الغير .

تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتداء، إلا إذا كان البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة، ويجوز أيضا للمحكمة أن تحدد أجلا ولو كان ذلك من تلقاء نفسها لتصحيح سبب البطلان ولا يجوز لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، واذا لم يتم تصحيح سبب البطلان في الآجال المحددة من قبل المحكمة، تصدر المحكمة حكمها بناء على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال[2]

[1] محمد الطاهر بالعيساوي، المرجع السابق، ص 168

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 231

المبحث الثاني: احكام شركة التضامن

المطلب الأول: ادارة شركة التضامن

بعد تأسيس شركة التضامن تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها و التي لابد من إدارتها من قبل أشخاص طبيعيين يقومون بالأعمال التي أنشأت من أجلها، و يتم ذلك عن طريق شخص طبيعي وهو المدير، والمدير لا يعتبر وكيلا عن الشركة بمعنى الكلمة، إذ أن الوكالة تفترض عقد بين الشركة والمدير وتتطابق إرادتهما على الوكالة، في حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير ولا تعمل بوساطة المدير إلا أنها تعتبر من عناصر الشركة، و قد تضمن التقنين التجاري الجزائري نصوص تتعلق بإدارة شركة التضامن و اذا ما لم يوجد نص يجب الرجوع إلى أحكام التقنين المدني الجزائري الخاصة بإدارة الشركة، وذلك فيما يتعلق بمركز المدير من حيث تعيينه وعزله وسلطاته ومسؤولية الشركة عن أعماله .

الفرع الاول: تعيين المدير

تعتبر مسألة تعيين المدير من أهم المسائل في الشركة التجارية عامة وشركات التضامن خاصة، فبتعين المدير تتحدد مهام وصلاحيات ، قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعينه ويكون معاصر لابرام العقد بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة عن تعيين المدير فيه فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير غير الاتفاقي. والأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقيا أو غير اتفاقيا بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا[1].

[1] بدر الدين بن سعادة ومهدي شنيشن ،النظام القانوني لشركة التضامن ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة8 ماي 1945 قالمة ، 2016 / 2015 ،ص 27 – 26

يرى الفقه الراجح أن المدير الاتفاقي عندما يكون شريك يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء ، و عليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء فإذا عزل او قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع حسب نص المادة 1 / 559 من القانون التجاري الجزائري[1].أما المدير الإتفاقي غير الشريك وكذلك المدير الغير اتفاقي سواء كان شريكا آو من الغير ، فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة[2]. وقد يكون المدير واحد أو أن يعين المديرون المعنيون بموجب عقد لاحق أو بموجب العقد التأسيسي نفسه[3].

اولا:حالة عدم تعيين المدير

في حالة إذا لم يتم تعيين من يتولى إدارة الشركة، فإن كل شريك في الشركة يتولى القيام بكافة أعماله دون الرجوع إلى غيره، مهما كانت طبيعة هذه الأعمال من أعمال التصرف أو الإدارة، وللشركاء الآخرين حق الإعتراض عن العمل قبل إتمامه، ويصبح هذا العمل نافذا وملزما للشركة إذا لم يكن هناك اعتراض عن تلك الأعمال قبل تمامها.أما إذا قام الشريك بالعمل مع وجود معارضة الشريك الأخر دون رفض الإعتراض من أغلبية الشركاء فإن عمله غير نافد في حق الشركة، ما لم يكن الغير الذي يتعامل مع الشريك حسن النية لا يعمل بالمعارضة، في هذه الحالة ينفذ العمل في حق الشركة ويكون الشريك مسؤول أمامه، حيث جاء في نص المادة 431 من القانون المدني الجزائري " إذا لم يوجد نص خاص على طريقة إدارة، أعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخرين بإدارة الشركة ويسوغ له أن يباشر أ عمال الشركة دون الرجوع إلى غيره، على أن يكون للشركاء الحق في الإعتراض على أي عمل قبل انجازه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الإعتراض "[4]

[1] أنظر المادة 559 من القانون التجاري الجزائري

[2] نادية فوضيل ، مرجع سابق ،ص123

[3] بدر الدين بن سعادة و مهدي شنيشن، المرجع السابق، ص27

[4] فريد العريني،المرجع السابق، ص 109

وفي حالة تعدد المديرين فقد يتضمن الاتفاق سلطات كل منهم وبالتالي لا يتدخل أحد المديرين اختصاص مدير أخر، كما قد يتضمن الاتفاق أن المديرين يقومون بأعمالهم مجتمعين وفي حالة عدم النص جاز لأي واحد منهم القيام منفرد بأي عمل يخص الشركة .

ثانيا:عزل المدير:

نصت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري بقولها " إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قدعين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء، في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع، و حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين أما من قبل الأطراف أو عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، و كل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين".

ومنه يتبين أنه تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه، و من ثم فإنه إذا تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله أو عزلهم في حالة ما إذا تعدد المديرون لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك، ويترتب على هذا العزل حل الشركة، ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء حل الشركة، و يمكن للمدين الذي تم عزله أن يطلب استفاء حقوقه التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل، من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف، كما أن المدير الذي يعين في العقد التأسيسي أي المدير الإتفاقي إذا تم عزله بإجماع من الشركاء فإن ذلك يعد تعديلا لعقد الشركة، ومنه إذا رغبوا في الاستمرار في الشركة وجب تعيين مدير آخر جديد، ويلتزم الشركاء بشهر ذلك حتى يمكن الاحتجاج بكل ما يطرأ من تعديل عن الشركة[1].

1

الفرع الثاني: سلطات المدير

على مدير شركة التضامن أن يقوم بأعمال الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات، وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة وهذا يكون بسلطات تخول له وتمنحه الحق في القيام بهذه الأعمال مع تحمل مسؤولية هذه التصرفات سواء من ناحيته أو من ناحية الشركة. حيث نصت عليها المادة 551 من القانون التجاري الجزائري بقولها ": يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة[1]. "

ففي الغالب ينص عقد الشركة على سلطة المدير والأعمال التي يجوز له مباشرتها، فإذا لم تحدد سلطة المدير في العقد أو في الاتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، كان له أن يقوم بكافة الأعمال التي تدخل في غرض الشركة دون النظر لما إذا كانت هذه الأعمال من أ عمال الإدارة أو أ عمال التصرف[2].

وكما قضت المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على أن تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين، ذلك أن الأمر لا يخلو من ثلاث فروض:

1- إما أن يحدد العقد لكل مدير دائرة إختصاصه، وفي هذه الحالة يجب على كل واحد منهم احترام حدود الإختصاصات المرسومة له بحيث لا تنعقد مسؤوليته إلا عن الأعمال التي أجراها داخل هذه الحدود، دون تلك التي قام بها غيره من المديرين كل في حدود اختصاصه.

2 – قد ينص العقد التأسيسي للشركة على أن يعمل المديرون مجتمعين على هيئة مجلس إدارة واحد، بحيث تتخذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية، وعندئذ لا يجوز لأحدهم أن يعمل منفردا، إلا في حالة الضرورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 618 من القانون المدني الجزائري، ويتخذ التصويت على القرارات بالأغلبية العددية ما لم يوجد نص يخالف

[1] المادة 551 من الأمر 55 –55 المتضمن القانون التجاري الجزائري

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص81

ذلك، كأن ينص العقد التأسيسي للشركة على أن التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قسمة الحصص المقدمة في رأس المال، وهذا حسب المادة165 من القانون المدني الجزائري[1].

3 – قد لا ينص العقد التأسيسي عن تحديد اختصاص كل من المديرين، ولا ينص في الوقت ذاته على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، وفي هذه الحالة يكون لكل من هؤلاء المديرين أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة المختلفة، ويكون للمديرين الباقين حق الاعتراض على العمل قبل تمامه، وهو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، وعندئذ يتم الفصل في الاعتراض بالأغلبية، ويقصد بهذه الأخيرة الأغلبية العددية، أي عدد الرؤوس ما لم يتفق على غير ذلك، كأن يتم الأخذ بمقدار الحصص[2].

كما أنه لا يجوز الاحتجاج بالشروط التي تحدد من سلطات المديرين، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 555 من القانون التجاري الجزائري، حيث كان من الأجدر بالمشرع أن ينص صراحة على أن لا يجوز الاحتجاج بالشروط المحددة لسلطات المديرين إذا لم يتم شهرها، إذ يعد هذا الأخير هو المعيار الذي يميز ما إذا كان الغير يعلم بإدارة الشركة من عدمه[3].

ضف إلى أنه يمنع على الشركاء في وجود المدير أو المديرين القيام بأعمال الشركة، إلا أن هذا المانع لا يحد من مراقبتهم لجميع الأعمال التي يقومون بها، حيث يحق للشركاء الاطلاع بأنفسهم مرتين في السنة على سجلات التجارة والحسابات وهذا ما نصت عليه المادة 558 من القانون التجاري الجزائري[4].

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق،ص362

[2] المرجع نفسه، ص368

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 555 من الأمر 55 55 المتضمن القانون التجاري الجزائري " :لا يحتج على الغير بالشروط– المحددة للسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة. "

[4] تنص المادة 558 من الامر 55 55 المتضمن القانون التجاري " :للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات والعقود و الفواتير والمرأسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها."

كما قضت المادة 552 من نفس القانون على أن ":تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء، غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون، كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب الشركاء عقد اجتماع الشركاء"، والتي يلاحظ من خلالها أن القرارات التي تتجاوز السلطات المعترف بها ويتم الفصل فيها بالإجماع يمكن أن تتخذ بعض القرارات فيها بالأغلبية المحددة من قبلهم في القانون الأساسي.[1]

المطلب الثاني: انقضاء شركة التضامن

نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في شركة التضامن كنموذج مثالي لشركات الأشخاص، فإن هذه الشركة تنقضي لأي سبب من الأسباب العامة التي نص عليها القانون المدني الجزائري في المواد من 437 إلى 563 منه.لكون شخص الشريك ذو اعتبار خاص في شركة التضامن ، فإن كل ما يؤدي إلى خروجه من الشركة يؤدي إلى انهيارها، وخروج الشريك إما أن يكون اختياريا بانسحابه من الشركة أو إجباريا بإخراجه منها أو بوفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه، وهذه الأسباب الخاصة تبين مدى ارتباط مصير الشركة بمصير كل واحد من الشركاء، كما أن شركة التضامن تنقضي عن طريق اللجوء إلى القضاء [2]

وإذا ما تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة، بل تمر الشركة بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة إلى غاية قفلها فتستوفي الشركة من ما لها من حقوق وتسدد كل ما عليها من ديون، والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء[3].

يقصد بانقضاء شركة التضامن انحلال وإنهاء ال رابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وتنتهي شركة التضامن لعدة أسباب، إما أن تكون عامة فتطبق على جميع الشركات التجارية أيا كان نوعها سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال كما تنقضي لأسباب

[1] المادة 552 من الأمر 55 55 المتضمن القانون التجاري الجزائري

[2] أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص77

[3] . أحمد أبو الروس ، المرجع السابق، ص96

خاصة بشركات الأشخاص التي تستند على الاعتبار الشخصي بين الشركاء[1] ، ونظرا للأضرار التي تلحق الشركاء من جراء انقضاء الشركة، فقد يتضمن العقد شروطا باستبعاد بعض الطرق و استمرار الشركة[2]، فقد تنقضي لأسباب قضائية .

الفرع الأول: طرق الانقضاء العامة

إن المشرع الجزائري لم يخصص للأسباب العامة للانقضاء أي نص في القانون، فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وباعتباره الشريعة العامة نجد أنه قد تحدث عن بعض الأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما في المواد 437 إلى 439 ، وهي انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أولا، وانتهاء أجلها ثانيا، وهلاك رأسمالها كليا أو جزئيا ثالثا، أو بالاتفاق على إنهاء الشركة رابعا، أو باندماجها مع شركة أو شركات أخرى خامسا، كما قد يكون انقضا ؤها بتأميمها سادسا، كما قد تنقضي الشركة بإجماع الحصص في يد شخص واحد سابعا .

أولا – انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

طبقا لنص المادة 437 ق م ج، فإن الشركة إذا حق قت الغرض أو المهمة التي أنشأت من أجلها تنقضي حتى ولو لم ينقض الأجل المحدد لعقدها الت أسيس ي، لكن في حالة استمرار الشركاء في أعمال الشركة على الرغم من انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، يعتبر ذلك امتدادا ضمنيا للشركة وبالشروط ذاتها، وبالتالي يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه[3]

ثانيا – انتهاء الأجل المحدد

لقد نصت المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري على أنه : "تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها " .

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص214

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص104

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص121

يتضح من خلال هذه المادة أنه إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على أجل محدد لها، فإن حلول هذا الأجل يجعل الشركة تنقضي بقوة القانون حتى ولو لم يسر في مواجهة الشركاء، أما إذا ألغي فلا يسري في مواجهتهم إلا إذا نشر النص الذي يحدد أجل الشركة بصورة قانونية سليمة[1] ، لكن يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة وذلك عن طريق الامتداد أو التجديد.

1-امتداد الشركة:

يقصد بالامتداد استمرار الشركة الأصلية بشخصيتها المعنوية الأولى، ولا تنقضي إلا إذا اتفق الشركاء قبل حلول ميعاد انقضاءها المحدد في عقدها الأساسي صراحة، شريطة أن يتم هذا الاتفاق بإجماع الشركاء، لأن هذا النوع من الاتفاق هو بمثابة تعديل لبنود العقد ما لم ينص هذا العقد على أغلبية معينة[2].

2-تجديد الشركة

يتحقق التجديد بإنشاء شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية بعد انتهاء الأجل المحدد في العقد التأسيسي للشركة، غير أن الشركاء اتفقوا بعد انقضائها على تجديدها في نفس العمل الذي تكونت الشركة من أجله، وهذا ما يعتبر اتفاقا ضمنيا لإنشاء شركة جديدة، ويكون الاستمرار في العمل لمدة سنة، فإذا ما انتهت وواصل الشركاء نفس العمل فتستمر الشركة لسنة أخرى وهكذا [3] فإذا إمتدت الشركة أو تجددت، فإنه يحق لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب عليه وقف أثره في حقه، فالمدة المحدودة لعمل الشركة لا يمكن أن يتجاوز أكثر من 99 سنة وذلك طبقا لنص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي. "

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص31

[2] عزيز العكيلي، ، المرجع السابق، ص 73

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 68

ثالثا – هلاك مال الشركة أو جزء منه:تنص المادة 438 /1 من القانون المدني الجزائري على أن "الشركة تنتهي بقوة القانون ، إذا هلك مالها كله أو جزء كبير منه "[1]

لأن هلاك مالها يجعلها غير قادرة على القيام بعملها و من ثم لا فائدة ترجى من استمرارها ، و هذا الهلاك قد يكون ماديا كما إذا شب حريق في المعمل فتتلف كل الآلات و المعدات، ففي هذه الحالة فإن الشركة تتفادى مثل هذا الخطر المادي بواسطة التأمين فتعوضها عما أصابها من هلاك، أما الهلاك المعنوي فيكون مثلا في احتكار الدولة لنشاط الشركة ومنعها من ممارسته[2].

يترتب على هلاك مال الشركة كله استحالة تنفيذ الغرض الذي أنشأت من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون ، أما إذا هلك جزء من مالها فالأمر يتوقف على أهمية الجزء المتبق ي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، فتقدير استمرارها يعود لسلطة المحكمة التقديرية .

رابعا – الاتفاق على إنهاء الشركة:بالرجوع لنص المادة 440 /2 من القانون المدني الجزائري نجد أن الشركة تنقضي بإجماع الشركاء على ذلك حتى لو لم تنته المدة الزمنية، لأن الشركاء بإرادتهم اتفقوا على تأسيسه وبالتالي لهم الحق أن يتفقوا على حلها في أي وقت، أما إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي على ضرورة توفر أغلبية معينة لكي تتفق على ذلك، فإن الشركة لا تنقضي إلا بإتفاق هذه الأغلبية[3].

خامسا –اندماج الشركة:تنقضي شركة التضامن بإدماجها مع شركة أخرى، ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، وهذا الاندماج يكون على صورتين، الاندماج :

1الاندماج عن طريق الضم :هو اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، وفي هذه الحالة فإن الشركة باندماجها بشركة أخرى فتصبح شركة واحدة تنقضي وتنتهي شخصيتها المعنوية، وتصبح جزءا من الشركة الدامجة، ولقد أشار المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص69

2 عزيز العكيلي، ، المرجع السابق، ص74

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 73

التجاري الجزائري على أن "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج."

2الاندماج عن طريق المزج : يقصد به اندماج شركتين أو أكثر لتنشأ شركة جديدة بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، والأصل أن تقرير اندماج الشركة هو من حق جميع الشركاء ، فتنقضي الشركات السابقة وتنشأ شركة جديدة[1].

سادسا–التأميم

يقصد بالتأميم نقل ملكية الأفراد من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، واستخدامه للمصلحة العامة لا للمصلحة الخاصة[2] حيث أن التأميم يقتضي حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عنه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لاكتساب شخصية قانونية جديدة، حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركات التجارية[3] ،يعتبر التأميم سبب من أسباب انحلال الشركات بحكم القانون، إلا أن الأثر الذي يترتب عليه يختلف إلى حد بعيد عن ذلك الذي يرتبه انحلال الشركة لسبب من الأسباب، إذ أن التأميم يقوم بنقل ملكية المشروع الخاص إلى الدولة التي يسخر فيها المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام، وذلك مقابل تعويض، لأن غالبا ما يتم دفع التعويض لأصحاب المشروع المؤمم أو الشركاء[4]

سابعا – اجتماع الحصص في يد شخص واحد

إن الشركة تنتهي باجتماع الحصص في يد أحد الشركاء، حيث أنه لا يجوز تكوين شركة التضامن بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توفره في عدد الشركاء في كل الشركات، فإن المشرع الجزائري استثنى شركة ذات المسؤولية

[1]مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص103

[2]أحمد محمد محرز، شرح القانون التجاري، الطبعة الثانية، د.ج، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 1980 .ص114

[3]أحمد محمد محرز ،المرجع السابق .ص 117

[4]مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 96

المحدودة التي يمكن أن تتأسس من طرف شخص واحد، وذلك طبقا لنص المادة 564 من القانون التجاري الأجنبي ، كما قيد المشرع الجزائري الشخص الذي يؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع أين أصبح يمكن للشخص الواحد أن يؤسس شركة تجارية باسمه ولحسابه بشرط أن تتضمن اسم مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1].

الفرع الثاني: طرق الانقضاء الخاصة

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة، توجد أسباب أخرى وتسمى بالأسباب الخاصة المتعلقة بشركة التضامن التي تقوم في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك، وهي تلك الأسباب التي يؤدي توفرها إلى حل الرابطة القانونية بين الشركاء، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب ارادية أولا، وأسباب غير ارادية ثانيا.

أولا – الأسباب الإرادية

تتلخص الأسباب الارادية لانقضاء شركة التضامن في انسحاب أحد الشركاء واتفاق الشركاء على حل الشركة .

1-انسحاب أحد الشركاء

تنص المدة 440 من القانو المدني الجزائري أنه" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل وصوله إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادرا عن غش أو وقت غير لائق[2]."

من خلال هذا النص يتضح أنه إذا كانت الشركة غير محددة المدة جاز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إعلان إدارته المنفردة .

[1] أحمد محمد محرز ،المرجع السابق .ص 118

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص114

من خلال هذا النص يتضح أنه إذا كانت الشركة غير محددة المدة جاز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إعلان إدارته المنفردة ، لأن الشريك في شركة الأشخاص لا يمكن له أن يتنازل عن حصته في الشركة، ولو امتنع عن الانسحاب سيظل مرتبطا بالشركة طيلة حياتها، والمبدأ العام يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي ، كونه يتنافى مع حرية الشخص التي تعد من النظام العام[1] .أما إذا كانت الشركة مدتها معينة من حيث الوقت، فلا يجوز للشريك أن ينسحب منها بل أوجب عليه البقاء إلى غاية انتهاء المدة وهذا ما قضت به المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه" يجوز للشريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة"، كأن يكون الشريك مثلا في حالة لا يستطيع مواصلة مهمته، وللمحكمة السلطة التقديرية، فإن حكمت بانسحابه تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم، ويقتصر حق الانسحاب على الشريك دون دائنيه، فلا يمكن استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة.

لقد أحاط المشرع الجزائري استعمال هذا الحق ببعض القيود هي :

* أن تكون الشركة غير محددة المدة، كأن تتأسس شركة للقيام بمشروع معين دون تحديد أجل زمني له.

* إخطار جميع الشركاء برغبة الشريك في الانسحاب، ولم يحدد القانون شكلا معينا لإعلان الرغبة في الانسحاب، كما لم يحدد مدة معينة للقيام بعملية الإخطار بالانسحاب.

* أن لا يكون الانسحاب عن غش، كأن يكون الغرض من الانسحاب هو الأضرار بالشركة أو تحقيق منافع شخصية.

* أن لا يكون الانسحاب في وقت غير لائق، كأن يكون الانسحاب في وقت مرور الشركة بأزمة مالية[2].

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص114

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 69

فإذا تحققت هذه الشروط، كان الانسحاب صحيحا، و تنحل الشركة، إلا إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو في تعديله على استمرارها بين الشركاء الباقين في حالة انسحاب أحدهم.

2-اتفاق الشركاء على حل الشركة :أن الشركة تنقضي أو تنحل بإجماع الشركاء، إذ يستطيع الشركاء الاتفاق فيما بينهم على حل الشركة في أي وقت يريدونه قبل حلول أجلها، سواء ذكر ذلك في عقد الشركة أو لم يذكر، و سواء كانت الشركة محددة أو غير محددة المدة ويشترط لصحة الحل الاتفاقي توفر شرطان أساسى ان هما:

* إجماع جميع الشركاء على حل الشركة، أي اتفاق إرادة جميع الشركاء على هذا الحل قبل انتهاء مدتها، إلا إذا اشترط عقد الشركة أغلبية معينة تكفي للموافقة على حل الشركة.

* قدرة الشركة عند اتخاذ قرار الحل على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير، أو بتعبير آخر عدم وجود الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها حتى يتم قطع الطريق عليها من الهروب من الحكم بإشهار إفلاسها.

ثانيا – الأسباب غير الإرادية :من بين الأسباب غير الارادية التي تؤدي إلى انقضاء شركة التضامن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، وتسمى أسباب غير ارادية لأن إرادة الشريك أو الشركاء لا تتحكم فيها ونجد منها موت أحد الشركاء ، إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أي موته التجاري .

1-موت أحد الشركاء :تنتهي الشركة كقاعدة عامة بموت أحد الشركاء سواء كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة، ووفاة أحد الشركاء يؤدي كأصل عام إلى حل الشركة، ولا يحل ورثة الشريك المتوفى مكانه إلا إذا كان هناك اتفاق سابق بين الشركاء[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 439 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو للحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"، كما أجاز المشرع أنه وفي حالة وفاة أحد الشركاء وكان هناك اتفاق على استمرار الشركة

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 100

جاز ذلك مع ورثة الشريك المتوفى ولو كان قاصرا، وهو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 439 من نفس القانون .

2-حالة إفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو الحجر عليه

لقد نصت المادة 563 من القانون التجاري الجزائري على أنه" في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسته مهنته التجارية، أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء."

يتضح من خلال هذه المادة أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية مما يؤدي إلى الحجر عليه قضائيا، أو إذا لحقه الحجر القانوني على ارادته حكم عليه بالحبس السالب لحريته، ويستحيل عليه مباشرة التصرفات القانونية والوفاء بالتزاماته اتجاه الشركة[11] .

وباعتبار أن سبب الانقضاء في هذه الحالات ليست من النظام العام، فإنه يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة، ففي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيب من أموال الشركة

بقدر وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة أي تطبق عليه نفس الأحكام التي تطبق على واقعة وفاة الشريك التي سبق ذكرها[2]

[1]نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 75

[2]نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 76

خاتمة الفصل الأول

تضافر تتطلب فهي و إراديا قانونيا عقدا باعتبارها الشركة أن لنا يتبين تقدم ما خلال من شركة فتعتبر المشروع، إنشاء من المراد الهدف بلوغ قصد المتعاقدة من الأشخاص مجموعة تتمتع شركة فهي التجارية، للمشروعات الملائمة شركات الأشخاص أهم من التضامن لم أنها إلا التجاري، القانون بمواد المشرع الجزائري قبل من أحيطت وقد التجارية، بالصفة حيث تعريفها، من بدلا للدلالة عنها خصائصها بذكر المشرع اكتفى بل لها بتعريفا تحظى الشركاء بأسماء تسمى كما التاجر، صفة الشركة إلى انضمامهم بمجرد الشركاء يكتسب لورثة أو للغير للانتقال قابلة غير الأخيرة وهذه الشريك، حصة عن التنازل ولا يجوز جميعا، .المتوفى الشريك

و الخاصة العامة الموضوعية شروطها من انطلاقا التضامن طباقي الشركات شركة وتتأسس ولقد الشركة، الشروط بطلان هذه أحد تخلف عن بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يترتب أركان الشركة، أحد تخلف حالة في به والدفع البطلان بهذا التمسك الجزائري المشرع أجاز لشركة التضامن أسباب عديدة تؤدي بها للإنقضاء من الممكن أن تكون عامة أو أن غير خاصة .

الفصل الثاني

الشريك في شركة التضامن

في سبيل قيام شركة التضامن بالدور المنوط بها في الواقع يلزم أن يكون لها رأس لذا يلتزم كل شريك بتقديم حصة في الشركة ومن مجموع هذه الحصص يتكون رأس المال ، و يعتبر التزام الشريك في هذا الشأن أمر حيويا لقيام هذا البنيان القانوني للشركة ، و من خلال حصته في الشركة تقع على عاتقه تحمل المسؤولية الشخصية و المسؤولية التضامنية تجعله ضامنا جميع أعمال و التزامات الشركة اتجاه الغير ، مما يترتب عليه أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء .

و للتعرف أكثر على هذه الحصة بالعمل و مسؤولياتها قمنا بتخصيص فصل كامل حول مركز الشريك في شركة التضامن حيت تم تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول تحت عنوان ماهية الحصة بالعمل في شركة التضامن يبين تعريف الحصة العمل و شروطها و الأحكام القانونية للحصة بالعمل ، أما المبحث الثاني يختص بمسؤولية الشريك في شركة التضامن بشقيها الشخصية و التضامنية .

المبحث الأول : العمل كحصة في شركة التضامن .

إن من أهم الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة هو تقديم الحصص من جانب الشركاء الذي يعتبر جوهر الشركة و بدونها لا يستطيع أن يمارس الشركاء عملهم ، و هذه الحصص التي يقدمها الشركاء هي على ثلاثة أنواع فهي قد تكون عبارة عن مبلغ من النقود ، و قد تكون أموال مادية كالمنقول أو العقار ، أو معنوية كشهادة اختراع أو علامة تجارية و ما إلى ذلك ، كما قد تكون أو ترد هذه الحصة التي يقدمها الشريك عبارة عن عمل يمثل مساهمته في الشركة و يبرر حصوله على نصيب من أرباحها و يتحمل جزء من خسائرها[1]

المطلب الأول : مفهوم حصة بالعمل .

الفرع الأول : تعريف حصة العمل .

الحصة لغة :النصيب .

ويطلق عليها في الاصطلاح القانوني معنيان

الأول :مساهمة الشريك في الشركة بالمال أو العمل أو بهما معا ،

الثاني :نصيب الشريك في حق معين .و عرف بعض الفقهاء الحصة بأنها النصيب الذي يقدمه الشريك للاشتراك في تكوين رأس مال الشركة ؛ ويري البعض أن للحصة معنيان:

الأول :ما يساهم به الشريك من حصة نقدية أو عينية أو عمل

الثاني : فيقصد بالحصة تعبير قانوني عن حقوق الشريك والتزاماته التي تنشأ بموجب عقد الشركة ويحصل عليها بعد أنشاء الشركة أو تكوينها وهذا المفهوم للحصة يختلف من شركة إلى أخرى .فنجد في شركات الأشخاص تسمي بالحصة وفي شركات الأموال تسمي بالسهم، وقد قرر الفقهاء أن السهم ما هو إلا حصة في الشركة التي أصدرتها، بل إن المشرع نفسه

[1] أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية (القواعد العامة للشركات) الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 120

يستخدم أحيانا مصطلح سهم وحصة للدلالة على معني واحد وذلك في أكثر من موضوع في قانون الشركات.[1]

اولا–تقديم الحصة : يتعين على كل شريك تقديم الحصة التي التزم بها للشركة في المواعيد المتفق عليها بين الشركاء، ويعتبر مدينا للشركة بقيمة ما تعهد به في حالة عدم تنفيذ التزامه بتقديم الحصة، وإذا لم يحدد عقد الشركة الوقت الذي يجب على الشريك تسليم الحصة فيجب عليه تسليمها للشركة فور التوقيع على عقد الشركة ويحق للشركاء في حال امتناع أحد الشركاء عن تقديم الحصة والوفاء بها أن يستعملوا حق الحبس للحصص التي تعهدوا بتقديمها إلى حين تنفيذ هذا الممتنع عن الوفاء بالتزامه، كما يحق لكل واحد من الشركاء المطالبة بفسخ عقد الشركة .

ثانيا:تعريف الحصة بالعمل : حصة العمل هي عبارة عن المجهود والخبرة اللذان يقدمهما الشريك للشركة لتنتفع بهما في نشاطها، وذلك عوضا عن الحصة النقدية أو العينية أو بالإضافة لأي منهما ، وقد يلجا الشريك إلى تقديم حصة عمل في كثير من الأحيان عندما يكون أحد الشركاء غير قادر على تقديم حصة نقدية أو عينية ولكنه قادر على تقديم مجهوده وخبرته كبديل عن هذا المال ليصبح شريكا في الشركة أو رغبة الشركاء في الاستفادة بهذه الخبرة فيشجعونه على الانضمام للشركة ويصير شريك فيها نظير عمله وخبرته العملية والعملية .

والحصة بالعمل بالمعني القانوني:عندما لا يساهم الشريك في تكوين رأس المال بتقديم الحصة العينية أو النقدية إنما يتعهد بالقيام بعمل معين للشركة، فالعمل هو كل جهد يبذله الإنسان ويكون من ثمرته أداء خدمة تصلح لأن تقوم بمال ، كعمل المهندس الذي يتمثل في إدارة الآلات المصنع لذلك لا تدخل حصة العمل في تكوين رأس مال الشركة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن مقدم حصة العمل لا يقدم عملة باعتباره تنازل عن أجر، وإنما يشترك الطرفان في تكوين شركة يساهم فيها صاحب المال بماله وصاحب العمل بعمله

[1] د . رويده موسى عبد العزيز محمد ، التعهد بتقديم حصة عمل في الشركة التجارية دراسة فقهية مقارنة ، كليو بريدة الأهلية ، المملكة العربية السعودية ، ص 291 .

وخبرته على أن يقتسما معاً نتائج المشروع أرباحه أو خسائره ، حيث يلتزم الشريك بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس والرسام والمحاسب والمدير وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية والتجارية. وقد تكون حصة الشريك ملكية فنية أو صناعية أو أدبية فيقدم الشريك مثلاً براءات اختراع أو اسماً تجارياً أو علامة تجارية أو حقاً من حقوق المؤلف المختلفة في كتاب أو قطعة موسيقية أو عمل من الأعمال الفنية، ففي هذه الحالة تسري القواعد في شأن هذه الحقوق المعنوية وهي قواعد خاصة تنقل ملكية الحق المعنوي إلى الشركة[1] .

وقد تكون حصة الشريك في رأس المال هي التزامه بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة وهذه الأعمال لها قيمة مادية فيصح أن تكون حصة في رأس المال مثل ذلك أن تستغل الشركة مصنعاً ويكون أحد الشركاء مهندساً وتدخل أعمال المصنع في اختصاصه الفني، فيتقدم بعمله شريكاً .

أو أن يكون للشركة فرع في جهة غير مقرها الأصلي فيقوم الشريك بإدارة الفرع أو يقوم بالأعمال الفنية التي أخذها على نفسه في عقد تأسيس الشركة مقابل حصته في رأس المال ويلتزم بالعناية المألوفة التي يبذلها الرجل العادي ويكون مسئولا عن تقصيره وفقا للقواعد العامة .ومما تقدم يتضح لنا أن الحصة بالعمل هي ما يقدمه الشريك للشركة من أعمال تدخل في نشاطها سواء أكانت هذه الأعمال من طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية، حيث يلتزم مقدم العمل بتقديم عمل ذو قيمة مادية تعود على الشركة بالفائدة وبهذا العمل يصبح الشخص شريكا في الشركة ويتلقى مقابل ذلك مجموعه من الحقوق والالتزامات ، و هو ما دلت عليه المادة 423 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري[2].

الفرع الثاني:خصائص الحصة العمل : تتمثل خصائص الحصة بالعمل في أنها لا تدخل في رأس مال الشركة ، بسبب طبيعتها التي تتمثل في أدائها المستقبلي فلا تكون حالة الأداء

[1]. د . رويده موسى عبد العزيز محمد ، مرجع سابق ، ص 298

[2]فتيحة شاكر ، التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية ، مجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد ، العدد 02 ، السنة 2020 ، 117ص

، فضلا عن التتبع في أدائها ، لذلك يتعذر تقويمها و هي غير قابلة للحجز عليها ، كما أنها تمثلها صكوك غير قابلة للتداول بخلاف حصص رأس المال القابلة للتداول ، فخاصية التقديم المتتابع في حصة العمل يحول بين تقديمها كحصة في كافة الشركات التي تتطلب السداد الفوري و الكامل لحصص الشركاء ، ذلك أن الشريك بحصة العمل لا يستطيع أن يوفر للشركة بمجرد تقديم حصة كافة الخدمات الموجودة من هذه الحصة دفعة واحدة ذلك لان العمل مجهود إرادي يبذله الشخص بصفة فردية ، كما أن رأس مال الشركة يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري عليه بإعتباره الضمان العام للدائني الشركة ، و الحصة بالعمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لكونها غير قابلة لأن تكون محلا للتنفيذ الجبري ، و على ذلك لا تصلح كأصل عام للشركة التي تكون فيها جميع حصص الشرعة عبارة عن عمل لإفتقار هذه الأخيرة إلى الذمة المالية التي تكون قابلة للتنفيذ عليها ، إلا أن هناك بعض التشريعات من أجازت قيام مثل هذه الشركات مثل المشرع اللبناني[1].

بينما نجد المشرع الجزائري قد أجاز كذلك هذه في بعض الشركات و التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي لا ذمة لها كشركة المحاصة و هو ما نصت عليه المادة 1/795 مكرر 2 من القانون التجاري على أنه : " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار ، و يمكن إثباتها بكل الوسائل ."و هو ما جعل المشرع الجزائري يؤيد كل من المشرعين الفرنسي و المصري في حظر التقديم الحصة بالعمل في الشركات الأموال ، إذ الحصص فيها عبارة عن أسهم ، و إن كانت تعتبر حصة مثلها مثل الحصة بعمل ، إلا أنها تدخل في رأس مال الشركة.

[1]. الطيب بلولة ، قانون الشركات ، دار برتي للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 168

المطلب الثاني: شروط تقديم الحصة بالعمل في شركة التضامن :

حتى يعتبر العمل المقدم من طرف الشريك كحصة في الشركة مثلها مثل الحصص الأخرى المقدمة من قبل الشركاء في الشركة ، مستفيد صاحبها من أرباح الشركة ، و كتحمل لخسائرها و متمتع بالحقوق في الشركة مثله مثل باقي الشركاء ، يشترط في ذلك العمل المقدم كحصة شروط معينة

الفرع الاول: أن يكون العمل ذا شأن جدي

لكي يعتبر العمل الذي يتعهد الشريك بتأديته ، لإمكان اعتباره حصة في الشركة أن سيكون ذا شأن جدي في نجاح الشركة ، و ذا أهمية خاصة في هذا النجاح ، لأن العبرة ليست بطبيعة العمل الذي يتعهد به ، و إنها بمدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة و على لذلك قضى بأن العمل التافه الذي لا يعود على الشركة بالنفع و لا يساهم في نجاحها ، لا يعد بمثابة حصة ، ولا يعتبر مقدمه شريكا ، بل أجيرا يحصل على أجرة في صورة جزء من الأرباح .

و مسألة تقدير جدية العمل المقدم من شريك مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع ، هو الذي يعترف حسب نشاط الشركة و العرف السائد على مدى صلاحية العمل ، حتي يكون حصة لمن يقوم به و الحقيقة أن المعيار هو جدية العمل الذي يعود على الشركة بنفع محقق ، و يساهم في نجاح المشروع .و يتوجب على الشريك المقدم عمله كحصة في الشركة أن يشمل عمله العناية لالزمة ، و الأصل أن يكرس كل نشاطه لخدمة الشركة ، فلا يزاول نفس العمل لحسابه الشخصي أو لحساب الغير لما ينطوي على ذلك من منافسة للشركة[1] .

كما يجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها و أن يقدم حسابا عاما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة لها ، و هو ما أقرته المادة 1/423 من القانون المدني و التي نصت على : " إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه

[1] د. بن عومر محم الصالح ، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، الجلفة ، الجزائر ، عدد الحادي عشر ، 2018 ، ص 447-448 .

للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، و أن يقدم حسابا كما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم حكصة لها."

أي أنه متى كانت حصة الشريك عملا معينا وجب عليه أن يقوم بالعمل الذي تعهد به و ان يبذل في تنفيذه عناية الرجل المعتاد و إلا كان مسؤولا عن تعويض الشركة عما أصابها من ضرر. و لكن نصت المادة 2/432 من القانون المدني على أنه " غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا اتفاق يقضي بخلاف ذلك " ، غير أن المنع لا يعني الحيلولة دون قيام الشريك لحسابه الخاص بأعمال غير تلك تعهد بتأديتها للشركة و الاحتفاظ بثمارها حقا خالصا له ، و لكن يشترط ألا يترتب على ذلك العمل نقص في المجهود الذي يجب عليه بذله في العما الذي تعهد بتقديمه كحصة في الشركة ، و إلا كان لهذه الأخيرة أن ترجع عليه بالتعويض .

الفرع الثاني: يجب أن لا تكون الحصة عبارة عن نفوذ سياسي أو مالي :

نصت المادة 420 من القانون المدني على أنه "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ سياسي يتمتع به أو على ما يتمتع به من ثقة مالية " ما يفهم من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري قد اشترط في العمل الذي يكون مقدم كحصة في الشركة ان لا يكون عبارة عن ما له من نفوذ سياسي يتمتع به الشخص أو بمجرد الثقة في مركزه المالي .

و على ذلك لا يجب أن تكون الحصة عبارة عن نفوذ سياسي أو اجتماعي ، أو سمعة مالية إذ يعد ذلك استغلال لنفوذ يخالف النظام العام ، بل يجب أن يكون العمل الذي يقوم به الشريك على درجة من الأهمية بالنسبة لنشاط الشركة ، و كذلك الثقة الثقة المالية التي يتمتع بها الشخص لا تعتبر حصة إلا إذا انظم أليها مجهود الشخص و نشاطه .

و مع ذلك يجوز أن تكون السمعة التجارية للشريك حصة في الشركة إذا اقترنت بعمل جدي يقوم به من يتمتع بها ، يعود بالنفع على الشركة[1] .

[1] د. بن عومر محمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 448

غير أن المشرع اللبناني قد خرج عن هذه القاعدة و أجاز أن تكون حصة أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها ، و ذلك أن الثقة التجارية لها قيمة مالية كالإسم التجاري مثلا ، و يمكن أن تكون ذات أهمية بالغة بالنسبة للشركة لأنها تمكنها من الحصول على الإئتمان في سهولة و يسر ، فالتاجر المعروف ذو السمعة الطيبة الذي يذكر اسمه في عنوان الشركة ، و يضمن بذلك ديون الشركة ضمانا شخصيا ، فهو يسدي للشركة خدمة جليلة و يقدم حصة كافية .و لكن يذهب الرأي في الفقه على أنه حتى تصلح الثقة التجارية كحصة في الشركة إلى ضرورة أن يكون مقدم الحصة مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة ، و عليه لا يصح في رأيهم تقديم هذه الحصة إلا من قبل الشركاء المتضامنين في شركة التضامن أو شركة التوصية دون غيرها من الشركات التي ينبغي تحرير رأس مالها بالكامل عند تأسيسها[1]

المطلب الثالث : التنازل عن الحصة بعمل وإنتقالها في شركة التضامن

الفرع الاول : أحكام التنازل عن الحصة في شركة التضامن

يترتب على توافر الإعتبار الشخصي في شركة التضامن نتيجة تتمثل في عدم قابلية حصة الشريك المتضامن للتنازل عنها سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع[2]وهو ما أقرته المادة 560 من القانون التجاري على أنه :"لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن "،وهذا مايفرق الحصة في شركات الأشخاص ،وعن الأنصبة في شركات الأموال والتي تسمى بالأسهم ،وهي صكوك قابلة لتداولها [3]بطرق التجارية وحتى بدون موافقة جميع الشركاء كأصل عام ،حيث ذهب جانب من الفقه إلى تمييز السهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص بمعيار المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة ،فحسب هذا الإتجاه فإنه إذا كانت مسؤولية الشريك في الشركة محدودة،بحيث لا يسأل الشريك إلا في حدود

[1]. د. بن عومر محمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 448

[2]فتات فوزي ،أحكام التنازل عن الحصص وإنتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،عدد1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،2008 ، ص140 .

[3]المقصود بقابلية الحصة لتنازل هو قابلية الحق الناشئ ،عن هذا الحصة للتداول ويتمثل هذا الحق في نصيب الشريك في الأرباح ومن صافي موجوداتها عند تصفيتها ،اما الحصة لاتقبل التداول لأن ملكيتها تنتقل إل الشركة بحيث لايملك الشريك التصرف فيها.

ماقدمه من أموال في رأسمال الشركة كان بصدد أسهم ،وبالتالي نكون أمام شركات من شركات الأشخاص ،وأساس هذا الإتجاه النصوص القانونية التي تكرس خاصية المسؤولية المحدودة للمساهم[1].

إلى أن هذا الإتجاه وجه إليه عدة إنتقادات ،وكما هو مقرر تشريعا(المواد563 مكرر 2/1 ،64 من القانون التجاري أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،يسألون فقط في حدود الحصة المقدمة في رأسمال الشركة ومع ذلك فإن المشرع سواء في فرنسا أو الجزائر أو مصر لا يعتبر حقوق الشريك الموصي أو حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسهما وإنما تسمى حصص[2]

ويرجع سبب في عدم قابلية التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلى أن هذه الشركات تقوم بين جماعات صغيرة تربط بينهم روابط وثيقة والثقة المتبادلة،وعلى ذلك فأن التنازل عن الحصة سيهدر حتما هذا الإعتبار الأساسي الذي تقوم عليه هذه الشركة بإدخال أشخاص غرباء وهوالأمر الذي لم تتجه إليه إرادة الشركاء عند تكوينهم للشركة[3].

غير أن الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة التضامن ليس من النظام العام ، يجوز للشركاء الإتفاق على التنازل عن الحصص بشروط معينة وقيود بهدف المحافظة على الثقة المتبادلة بين الشركاء كأن ينص في العقد التأسيسي مثلا على جواز إنتقال الحصة بعد موافقة جميع الشركاء وحتى إذا لم يتضمن العقد التأسيسي لشركة قيودا على إنتقال الحصص أو سكت عن تنظيم هذه المسألة أصلا،فالقاعدة أنه لايجوز للشريك التنازل عن الحصة إلا بعد موافقة جميع الشركاء[4] ،هو مانص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 560 من القانون التجاري إذن فالموافقة الإجماعية من طرف الشركاء على التنازل عن الحصة في شركة التضامن يعتبر حكما متعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفته سواء شخص أجنبي عن الشركة أو كان التنازل إلى أحد الشركاء .

---

[1] فتاحي محمد ،حرية التداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 ،ص42 .

[2] –فتاحي محمد ، مرجع سابق ،ص43 .

[3] فتات فوزي ،مرجع سابق ،ص 140 .

[4] محمد فريد العريني ،ومحمد السيد الفقي ، مرجع سابق ،ص378

إذ إشترط أحد الشركاء في العقد بانه متنازل عن حصته إلى شخص أجنبي ،هنا لا يتعارض مع الحكم السابق بعد مخالفته لنظام العام ،يمكن القول أن جميع الشركاء وافقوا مسبقا دخول شريك جديد معين محل الشريك القديم لأنه يعتبر اشتراطا لمصلحة الغير[1]. وحتى أن يكون هذا التنازل صحيح على مواجهة جميع الشركاء يجب أن يتم بعقد رسمي حسب مانصت عليه المادة 561 من القانون التجاري الجزائري[2]. فلا يجب الإحتجاج بهذا التنازل إلا بعد إتباع جميع إجراءات المتبعة في إشهار العقد التأسيسي للشركة حتى يحتج به في مواجهة الغير ،لأنه في هاذه الحالة يعتبر التنازل تعديلا في عقد الشركة .

حسب ماجاء في نص المادة 560 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة الموافقة الإجماعية على التنازل في الحصة ، أن المشرع لم يوضح صفة الشخص المتنازل إليه أهو شريك أم أجنبي عن الشركة وهو ما نجده في التشريعات الأخرى ، لأنه إذاكان التنازل إلى شريك من الشركاء هنا لاتعارض مع الإعتبارات الشخصية التي تقوم عليها شركة التضامن بإعتبار أن الشخص شريك فيها وبالتالي الثقة موجودة من قبل وهو معروف لهم أما التنازل لشخص أجنبي عن الشركة غير معروف لدى الشركاء.

من هنا لزم على المشرع تحديد الشخص الذي يجب أن يشمله القيد، من خلال ذلك تبين ضرورة تعديل هذه المادة وذلك بتحديد فيها صفة المتنازل إليه الذي يشمله ويتم ذلك عن طريق الموافقة الإجماعية لشركاء، ويترتب على التنازل حلول المتنازل إليه محل الشريك في كافة حقوقه في الشركة[3]

بينما العلاقة بين المتنازل إليه والغير فالشريك المتنازل مسؤول عن ديون الشركة وتعهداتها عن الفترة السابقة على خروجه منها والتي تحدد بتاريخ شهر خروجه من الشركة ،فيجب على المتنازل أن يرفع إسمه من عنوان الشركة إذا كان مدرجا بها حتى يحقق العلانية للغير

[1] فتات فوزي ،المرجع السابق ،ص141

[2] م 561 على أنه :"يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الإحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها الإحالة بعقد رسمي ،ولا يجوز الإحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري".

[3] فتات فوزي ،المرجع السابق ، ص141

بخروجه من الشركة ، أما بالنسبة للمتنازل إليه يصبح مسؤولا عن الديون والتعهدات الشركة اللاحقة للتنازل[1]

أما إذا تنازل الشريك للغير وبدون موافقة باقي الشركاء ،فيعتبر التنازل بينه وبين المتنازل إليه ،يعتبر هذا التصرف حق من حقوقه الشخصية والتي تمثل نصيبه في الأرباح ،لكن هذا التصرف غير ساري في حق الشركة أو باقي الشركاء لأنه يعتبر المتنازل إليه أجنبيا عن الشركة[2] ،لايمكن للشركة وباقي الشركاء الإحتجاج بهذا التنازللأنه تصرف محظور وصحيح بين الشريك المتنازل والشخص المتنازل إليه ،ويطلق على هذا الإتفاق في الفقه بإتفاق الرديف[3].

فقد إختلف الفقهاء في طبيعة هذا الإتفاق ،فيرى البعض أنه إذا تم تنازل عن الحصة بكاملها فإن هذا الإتفاق يعتبر بيع للحصة ، أما إذا تم الإتفاق بمجرد الإشتراك في ملكية الحصة بجزء منها ،فتعتبر الشركة من نوع خاص موضوعها إستغلال حصة الشريك المتضامن ،لأن هذا الإتفاق لايتعدى طرفيه فتكون الشركة صلتها قائمة بالشريك المتنازل ،حيث يظل هذا الأخير محتفظا بصفته كشريك متضامن[4].وتبقى العلاقة بين الشريك المتنازل وشخص المتنازل إليه صحيحة ومنتجة لأثارها،إذ يمكن للمتنازل إليه أن يسأل عن نصيب المتنازل في خسائر الشركة ،كما يلتزم شريك المتنازل بأن يرد للمتنازل إليه أرباح الشركة عند قبضها[5].

الفرع الثاني : أحكام إنتقال الحصة في شركة التضامن :سمح القانون الجزائري للشريك في شركة التضامن أن يتنازل عن حصته سواء لشريك معه في الشركة أو لشخص أجنبي عنها،وذلك بموافقة جميع الشركاء ،فإن الحصة في الشركة التضامن غير قابلة للإنتقال في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين،لأن الشريك في شركة التضامن يؤدي إلى إنقضاء

[1] فتات فوزي ،المرجع السابق ،ص142

[2] المستشار معوض عبد التواب ،موسوعة الشركات التجارية ،ط2 ،مطبعة الإنتصار ،القاهرة ، 200 ،ص276 .

[3] معنى الرديف:هو من يركب خلف الراكب ،ويشبه به هنا في أن الشريك الغير ظاهر يستتر وراء شريك ظاهر ،وإن كان الشريك الغير ظاهر يعتبر من حيث الموازنة أكثر إستتارا بدليل أن الإتفاق كان بين الشريك المستتر وشريك الأصلي وهذا يمكن أن يكون شركة محاصة غرضها إستغلال الحصة .

[4] فتات فوزين ، المرجع السابق ، ص143

[5] فتات فوزين ، مرجع سابق ،ص144 .

الشركة فيترتب على الشركة دخول مرحلة التصفية وتقسم على الورثة كل موجودات الشركة ،لكن لكن غالبا ما تتعارض هذه القواعد العامة مع الواقع العملي[1].

فنجد معظم التشريعات المقارنة أعطت الحق للشركاء في الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بينهم أو إدخال الورثة كشركاء لأن شرط القيد هذا ليس من النظام العام،إذ يجوز الإتفاق على مخالفته في العقد التأسيسي حسب ماجاء في نص المادة 562 /1 من القانون التجاري.

حسب مانصت المادة 439 من ق م ج تعويض الورثة عن طريق التصفية النظرية لموجودات الشركة ويكون الدفع نقدا حسب مانصت عليه المادة ،أما ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على إستمرارية الشركة في حالة الوفاة مع الورثة حتى ولو كانوا قصرا ،إلا أنه يجب أن يكون الإتفاق قبل الوفاة سواء في العقد التأسيسي أو بعقد تعديل لاحق لهذا العقد .لكن نجد المشرع رعى حماية الورثة القصر وجعل مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة تقدر بحصة مورثهم فقط حسب نص المادة 2/562 من ق ت ،فنجد أنفسنا أننا أمام شركة تجمع بين نوعين من الشركاء شركاء مسؤولون

مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، وشركاء مسؤولون مسؤولية محدودة طيلة مدة قصورهم .من خلال هذه المدة تتحول الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة كون فيها

الورثة القصر شركاء موصون يسألون مسؤولية محدودة بقدر حصة مورثهم فقط طبقا للقواعد العامة في شركة التوصية البسيطة ،كما أجاز المشرع الجزائري يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد الأساسي على إستمرار الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء وتعيين حقوق الشريك المفلس[2].

ويرى بعض الفقهاء أنه في حالة وفاة الشريك صاحب الحصة بالعمل لايسلمون بتطبيق هذه الأحكام ، بإعتبار أن الشريك بعمل حصته لا تدخل في رأسمال الشركة ،بل عبارة عن عمل

[1] فتات فوزين ، مرجع سابق ،ص145

[2] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص121

يقدمه هو للشركة أي شخصيته محل إعتبار ،واذا توفي هذا الشريك أثناء حياة الشركة كان وفاءه بحصته غير تام ،ويترتب على ذلك ألا يكون للورثة سوى حصة مورثهم من الأرباح التي قد تكون قد تحققت من العمل المقدم[1]

لذلك أدرج المشرع أحكاما خاصة بالشريك بحصة العمل في نصوص قانونية تتفق وطبيعة حصته، وتوضح مصير نصيب الذي يؤول إلى الورثة في حالة الموافقة على إستمرار الشركة فحين إعتبار أن حصته في الشركة هي عبارة عن عمل يقدمه هذا الشريك.

[1] فتات فوزين ، المرجع السابق ، ص143 .

المبحث الثاني : انواع مسؤولية الشريك في شركة التضامن

مسؤولية الشريك في شركة التضامن عن ديونها شخصية وعلى وجه التضامن فقد نصت على ذلك المادة 1/551 من القانون التجاري " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة " ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يحصل التوقيع على العقد التي تصبح الشركة مدينة للغير بإسمها حتى وإن لم يوقع على العقد الشريك بنفسه أو لن يندرج إسمه في تسمية أو في عنوان الشركة .

المطلب الأول : المسؤولية الشخصية و التضامنية

فرع الاول : المسؤولية الشخصية و التضامنية

المسؤولية الشخصية لشريك معناه مسؤوليته عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة، إي في أمواله الخاصة كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية فبالتالي لا تتحدد مسؤوليته بمقدار حصته في الشركة و إنما تتعدى ذلك لتصل إلى ذمته الخاصة بأكملها[1]

و قد إختلف الفقه في تبرير هذه المسؤولية ، إذ يرى جانب أن شركة التضامن تتركب في الحقيقة من عدد من التجار الذين يضمون نشاطهم و يعملون معاً فلا يمكن أن يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معينة بين ذمته و ذمم الشركاء لكن هذا الرأي إنتقد على أساس يتنافى مع المنطق و يتصرف عن المنطق و ينصرف عن الصواب، لأنه ينكر على شركة التضامن الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها[2]

و يرى جانب أخر من الفقه أن هذه المسؤولية ترجع إلى الأصل التاريخي لشركة التضامن ، حيث وضع الرومان لبناتها الأولى بنظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفوه، و التي كانت تضم أفراد العائلة نتيجة الميراث ، و لما كان أفراد العائلة يعيشون تحت " سقف واحد " و يلتزم كل فرد فيها بالدفاع عنها و التحمل بالتزاماتها بلا حدود، فلقد تولدت عن هذا المشاع في السكيني أو في إستغلال الأموال الموروثة البصمات الأولى لهذه

[1] الطيب بلولة ،ترجمة محمد بن بوزة،قانون الشركات ،دار برتي للنشر،الجزائر، 2008 ،ص 175

[2] نادية فضيل ،أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2002 ص 114.

المسؤولية الشخصية و غير محدودة[1] ،غير أن الرأي الراجح فقهاً يرجع أساس هذه المسؤولية إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوانها ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعاً فكان كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصياً و أصبحت هذه الالتزامات عنصراً من عناصر ذمته [2]

و مبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة متعلق بنظام العام و على ذلك يكون باطلاً كل شرط في عقد الشركة يعفي هذا الشريك من المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة، أو يحدد من مسؤولياته فيها، أي بمقدار حصته في رأس المال[3]

غير أن هذا الإتفاق صحيح في العلاقة ما بين الشركاء، أي تكون مسؤولية في مواجهة باقي الشركاء محدودة بمقدار حصته في الشركة، لأن هذا المبدأ قُصد منه حماية مصلحة دائني الشركة، و بالتالي لهم الحق في التنازل عن هذه الحماية بقبول تحديد مسؤولية الشريك فالمحظور هو إجبار دائن الشركة على قبول المسؤولية المحدودة لأحد الشركاء[4]

الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة على الإخلال ببيانات عنوان شركة التضامن

يتكون عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء فيها ويحمي القانون هذا العنوان ، لأن الشركة تتعامل به مع الغير ، إلا أنه قد يحصل أن يساء إستعماله مما يرتب مسؤولية مدنية أو جزائية .

أولا : بيانات عنوان شركة التضامن:لشركة التضامن عنوان يميزها عن غيرها من الشركات ويتم توقيع التعهدات لحساب الشركة به ،فهو الإسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه للشخص المعنوي الذي ينشأه العقد ليظهر به أمام الغير .

---

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية لشركات التجارية ،التجار) ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2003 ص 371.

[2] نادية فضيل ، مرجع سابق ،ص 144 .

[3] – فتيحة يوسف المولودة عماري،أحكام الشركات التجارية ،ط2 ،دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران ،2007 ،ص90

[4] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي ، مرجع سابق ،ص372

"ويتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم[1]"

يذكر أسماء الشركاء في عنوان الشركة إعلاما للغير بأشخاص الشركاء الذين يسألون عن ديون الشركة ، وعادة لإعطاء مزيد من الثقة إلى الغير الذي يحتمل تعامله مع الشركة يضمن عنوانها الأسماء الأكثر ثقة في الوسط التجاري .

إذ لا يجب أن يختلط الإسم التجاري العائد للمحل التجاري الذي تستثمره الشركة ، فقد يتشابه الإسم التجاري مع عنوان الشركة أو يختلف عنه حسب تضمنه إسم أحد الشركاء أو بعضهم كالعنوان ،فالإسم التجاري عبارة عن تسمية إضافية يعود للشركاء أمر إختيارها ، وتكتسب الشركة حقها عليه بالإستعمال وهو يشكل عنصرا معنويا من عناصرها وينتقل بالبيع أو بالتفرغ إلى أي شخص ينتقل إليه المحل التجاري ، فهو يتميز بالثبات ويظل ملازما للمحل التجاري بإعتباره عنصرا من عناصره.

أما عنوان الشركة فيحدده القانون بإشتراط أن ترد فيه أسماء الشركاء أو بعضهم وهو يلازم الشركة لا المحل التجاري الذي تستثمره الشركة ويتبدل بتبدل الشركاء ويزول بزوالها ، ويلزم إستعمال عنوان الشركة لا إسمها في كل معاملاتها وفي تمثيلها أمام القضاء[2].

ثانيا :إساءة إستعمال عنوان شركة التضامن

لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة إسم شخص غير شريك فيها ، إذ ذلك يعد تحايلا القصد منه جذب إئتمان الغير ، وحماية للغير من المتعاملين مع الشركة يترتب على رضاء غير الشريك ورود إسمه في عنوان الشركة ، أن يكون للغير ممن يتعامل مع الشركة إعتمادا على الإئتمان الذي حصل للشركة بسبب دخول إسمه في عنوانها أن يطالبه بالديون المستحقة له على الشركة على وجه التضامن وبصفة مطلقة مثله في ذلك مثل الشركاء في الشركة[3].

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد 101 ،المادة 552

[2] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،عديدات للطباعة والنشر لبنان 1999 ، ص52

[3] سعيد يحي ،الوجيز في النظام التجاري السعودي ، المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ، ص153.

يلاحظ إذن أن عنوان الشركة قد يساء إستعماله ، ويترتب عن ذلك وقوع المسؤولية المدنية أو الجزائية على من يتدخل في هذا الأمر ، أو إستفاد منه عن علم بذلك فمثلا إذا ذكر في عنوان الشركة إسم شخص أجنبي عنها ، وأدى ذلك إلى غش الغير فحمله على التعامل معها ظانا أن الشخص المذكور شريك في الشركة ، فتترتب على ذلك مسؤولية شخصية للشركاء إتجاه من تضرر بسبب ذلك ، كما تترتب مسؤولية الشخص الأجنبي الذي قبل إدراج إسمه في عنوان الشركة ، فيكون مسؤولا عن الديون التي إلتزمت بها إتجاه الغير [1] يتعين أن يكون عنوان الشركة في كل وقت متفقا مع حقيقة الشركاء فيها ، فإذا إنضم شريك جديد أو خرج أحد الشركاء أو توفي وكان العقد التأسيسي للشركة يجيز إستمرار الشركة بعد خروج الشريك أو حدوث الوفاة ،ويمكن الإحتفاظ بعنوان شركة التضامن في حالة دخول شريك جديد إذا كانت هناك عبارة "شركاؤه"إذ يعني ذلك وجود شركاء أخرين غير أولئك الذين شملهم عنوان الشركة ،أما إن كان العنوان تضمن أسماء الشركاء جميعهم ،ثم إنضم شريك جديد يجب تغيير عنوان الشركة بإضافة إسم الشريك الجديد أو عبارة وشركائهم[2].

أما إذا توفي أحد الشركاء أو إنسحب و إستمرت الشركة مع باقي الشركاء ، ، او مع الورثة وجب حذف إسمه من عنوانها ، وإلا أضحى الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى مسؤولين إتجاه الغير حسن النية عن إلتزامات الشركة ، التي تعقد بعد ذلك بالعنوان المذكور ، ولا يغني عن تعديل العنوان شهر إنسحاب الشريك في ديوان المحكمة وسجل التجارة ، لأن أثر العنوان التجاري من هذه الناحية مستقل عن أثر الشهر[3].

وإستثناءا يجوز إبقاء إسم الشريك المنسحب أو المتوفي في عنوان الشركة ، إن كان الغرض ألا يعتقد الغير قيام شركة جديدة بدلا من الشركة القديمة ، ويشترط إضافة مايدل على سبب بقاء إسم أحد الشركاء بعد إنسحابه أو وفاته إلى عنوان الشركة كأن يذكر (خلفاء فلان أو ورثة فلان)[4].

---

[1] أدوار عيد ، الشركات التجارية (مبادئ عامة –شركات الأشخاص)،مطبعة البحري ، بيروت ، سنة1969 ص203.

[2] عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات الأشخاص والأموال ،الناشرالمعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص229

[3] جاك يوسف الحكيم ،الشركات التجارية ،جامعة دمشق سنة 1999–2000 ، ص265 .

[4] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات ،دار الجامعة الجديدة ،إسكندرية مصر 1997 ، ص 261

المطلب الثاني : أثار قيام مسؤولية الشريك بالتضامن على الشركاء

من أهم أثار عقد شركة التضامن هو إكتساب الشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء وتصبح لديهم بمجرد إنضمامهم إليها مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديونها وأهم مايترتب على المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء أن الشريك يسأل عن ديون الشركة في كامل ذمته المالية ، أي أن الذمة المالية للشريك تكون كلها ضامنة للوفاء بديون الشركة.

الفرع الأول : أثار مسؤولية الشريك بالتضامن في حالة وفاة أحد الشركاء

يترتب عن مسؤولية الشريك في شركة التضامن أنه بمجرد إنضمام الشريك إليها تصبح لديه مسؤولية شخصية وتضامنية تجاه ديون الشركة وذلك في كامل ذمته المالية وتكون كلها ضامنة للوفاء بها بل إنها تتصرف إلى ورثته في حالة وفاته ، مع تحفظ أورده المشرع الجزائري في المادة 562 من القانون التجاري الجزائري :"...يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة إستمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم حتى إذا بلغوا سن الرشد أصبحوا شركاء متضامنين"[1].

ويجوز أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة بقاءها بين الشركاء الأحياء دون الورثة ففي هذه الحالة يجب أن تدفع حصة الشريك المورث إلى ورثته نقدا حسب تقديرها وقت حدوث الوفاة من طرف خبير معتمد من قبل الشركة والورثة أو من قبل المحكمة ما لم يتفق الطرفان على ذلك .

الفرع الثاني : أثار مسؤولية الشريك بالتضامن في حالة إفلاس أحد الشركاء

الأصل إن إفلاس شركة التضامن يترتب عليه إفلاس جميع الشركاء لأنه متى أعلن إفلاس جميع شركة التضامن يعني أن الشركة قد توقفت عن دفع ديونها وأن الشركاء قد عجزوا عن الوفاء بديون الشركة ، أما إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري لا يترتب عليه إفلاس الشركة أو زملائه الشركاء الأخرين ذلك لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء بل يترتب عليه إنحلال الشركة وإنقضاؤها ، أو وقع الإتفاق فيما بين الشركاء بإستمرار الشركة فيما بينهم أي دون الشريك المفلس وفي هذه الحالة يجب تعيين حقوق الشريك

[1] القانون التجاري الجزائري المتعلق بالأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 جريدة رسمية عدد 71

المفلس ويتم تقدير قيمتها في يوم قرار عزله من الشركة ويقدر القيمة خبير معتمد يعينه الأطراف المعنيين : الشركاء ووكيل التفليسة وإذا إختلف الأطراف تعينه محكمة المور المستعجلة المختصة التي تقع في دائرة إختصاصها مركز الشركة ، وكل شرط يخالف ذلك لا يحتج به في مواجهة دائني الشركة[1].

وهذا ماتقضي به المادة 563 من القانون التجاري :"في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على إستمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأداء ، وفي حالة الإستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها طبقا للفقرة الأولى من المادة 559 والتي تنص على:"إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فإنه لايجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الأخرين ، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على إستمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الأخرون حل الشركة بالإجماع ، وحين إذن يمكن للشريك المعزول الإنسحاب من الشركة مع طلبه إستيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف أو إما عند عدم إتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ، وكل إشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين ويمكن عزل واحد من شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور ، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الأخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك ، ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات .

لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني ، إذا كان العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه يكون موجبا لتعويض الضررواللاحق."[2]،وبالرجوع إلى الأحكام التشريعية العامة للشركة المنصوص عليها في القانون المدني نجد أن الشركاء يتحملون تبعة إعسار

[1] عمورة عمار ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،الجزائر سنة 2000 ، ص 226 .

[2] المادة 559 من نفس القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 .

أحد الشركاء بقدر نصيبه في تحمل الخسارة تطبيقا لنص المادة 2/435 من القانون المدني الجزائري :".. غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين على الأخرين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة ".[1]

والمسؤولية التضامنية للشريك التي تعني أن الشركاء متضامنين للوفاء بديون الشركة غير أن هذا التضامن هو خاص بديون الغير قبل الشركة .

[1]القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،جريدة رسمية عدد 31 سنة2007 .

خلاصة الفصل الثاني:

يسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة اي تكون في كامل ذمة الشركاء المالية وليس فقط في دود الحصة التي ساهمها بها ولاتقوم الا بناء على عقد يتمثل في عقد شركة التضامن وهي من النظام العام لايجوز مخالفتها . وذلك راجع الى ان مسؤولية الشريك بالتضامن تستمد اساسها من القواعد العامة والقانون التجاري ويعتبر الشريك مركز الكفيل المتضامن فدائن الشركة له الحق في الرجوع عليه قبل الرجوع على المدين الاصلي وللشريك المتضامن حق الرجوع على الشركة بما وفاه زائد حصته في الدين من قبل باقي الشركاء بحسب نصيبه في الدين ونظرا لاهمية الاثار التي تنسحب الى الشركاء في شركات الاشخاص بسبب افلاس هذه الاخيرة،كان لابد ان يخصص المشرع مواد قانونية مستقلة تتعلق بهذا الموضوع، وكذلك الامر بالنسبة الى موضوع تعدد التفليسات واستقلاليتها ،اذا كان من المهم تنظيم كيفية ادارتها وعلاقتها بعضها البعض

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص والكثر شهرة والدليل على ذلك تعامل الكثير معها وإعطاء ثقتها وإئتمانها حيث أن الشريك في شركة التضامن يسأل عن ديونها كما لو كانت ديونه خاصة بالتضامن بين الشركاء .

وقد تعرضنا في موضوع دراستنا إلى التعريف الفقهي والتعريف القانوني لهذه الشركة وإلى خصائها والشروط اللازمة لقيامها وهي تلك الشروط الواجب توفرها في سائر التصرفات القانونية وبصفة خاصة في العقود وأكثر خصوصية في عقد الشركة .

ثم تناولنا أحكام شركة التضامن المتمثلة في إدارة الشركة من حيث تعيين المدير وتحديد سلطاته في إدارة الشركة وطرق إنقضاء هذه الشركة ، ففي شركة التضامن غالبا ما تدار من شريك أو شركاء تطلب الأمر معرفة سلطات المدير .

ومن خلال التحليل والدراسة للموضوع تبين لنا أنه يمكن تقديم العمل كحصة في شركة التضامن ، لأنها تقوم على الإعتبار الشخصي وليس المالي . وبما أن مقدم العمل كحصة في الشركة شريك كغيره من الشركاء ، وبالتالي له الحق في الأرباح والخسائر ، ولا يجوز حرمانه من حقه في الأرباح ، وذلك بتقويم هذه الحصة تبعا لما تستفيد الشركة منها .

كما ان الشريك بحصة بعمل في شركة التضامن مسؤول كباقي الشركاء مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة ، ولدائنها أن يطالب الشركاء مجتمعين بالدين أو يطالب به أي منهم ، كذلك فإن شخصية الشريك في شركة التضامن ذات إعتبار ، لذا فإن تداول الحصص غير حر .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع القيم توصلنا إلى أن شركة التضامن من أكثر الشركات إنتشارا بين التجار والتي تضمن نجاح المشاريع الإقتصادية من خلال تميز شركائها بمسؤوليتهم الشخصية و التضامنية بمجرد دخولهم في شركة التضامن .

وبالرغم من ذلك لم يعطي المشرع إهتمام كبير وكافي يجعلنا لا نجد صعوبة في إستقراء النصوص القانونية الخاصة بشركة التضامن وفهمها لتزويد البحث بمعلومات قيمة حولها ،

بالإضافة إلى أنه لم يضع نصوص قانونية دقيقة تحدد فيها مسؤولية الشريك بل إكتفى باستخلاصها من القواعد العامة .

الإقتراحات والتوصيات :

ضرورة إهتمام المشرع الجزائري بموضوع مسؤولية الشريك في شركة التضامن من خلال سنه لنصوص قانونية خاصة بها .

إزالة الغموض حول التعامل معها وذلك من أجل حماية الشركاء في شركة التضامن من المتعاملين لضمان حقوقهم .

ونقترح على المشرع أن يقبل أن تكون جميع حصص الشركاء في شركة التضامن كحصص عمل ، مادام الإعتبار الشخصي هو الضمان العام لدائني الشركة .

في حالة وفاة الشريك المتضامن صاحب حصة العمل لا يمكن لورثته أن يرثون حصته

وكملاحظة عامة نقترح على المشرع إفراد أحكام الشركات في قانون خاص بالشركات وعدم إدراجها في القانون التجاري .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002.
2. أحمد محمد محرز، شرح القانون التجاري، الطبعة الثانية، د.ج، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 1980.
3. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في شرح الشركات التجارية والإفلاس، ج 1، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن،،2008 .
4. بدر الدين بن سعادة ومهدي شنيشن ،النظام القانوني لشركة التضامن ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2015 / 2016.
5. حسين المصري، القانون التجاري شركات القطاع الخاص، ج 1، ط 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1986 .
6. ربيعة غيث، الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، د.ط، الجامعة محمد الخامس السويسي، مصر.
7. رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر.1998
8. زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د.ط، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة،1988
9. صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، د.ط، د.ج، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر ، 2008.
10. الطيب بلولة ،ترجمة محمد بن بوزة،قانون الشركات ،دار برتي للنشر،الجزائر، 2008
11. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2007 ص97.
12. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،. الأردن، 2002.

13. علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار والأموال التجارية، عمليات البنوك والأعمال التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
14. عمورة عمارة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009
15. فتات فوزي ،أحكام التنازل عن الحصص وإنتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،عدد1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،2008 .
16. فتاحي محمد ،حرية التداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 ،.
17. فتيحة يوسف المولودة عماري،أحكام الشركات التجارية ،ط2 ،دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران ،2007 ،
18. فوزي محمد سام ً، الشركات التجار ةٌ الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.
19. فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)،ط5 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ،2010 ،.
20. م 665 ق م ج "لايجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد."
21. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، د.ط، دار العلوم للنشر، ا الجزائر.
22. محمد صبحي صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية ،عقد الكفالة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011
23. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
24. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية لشركات التجارية ،التجار) ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2003.

25. المستشار معوض عبد التواب ،موسوعة الشركات التجارية ،ط2 ،مطبعة الإنتصار ،القاهرة ، 200 .

26. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

27. نادية فضيل ،أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2002.

28. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، شركات الأشخاص، الطبعة السابعة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع ،2002 الجزائر.

29. نسرين الشريقي، الشركات التجارية، د.ط ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2013.

30. القانون التجاري الجزائري المتعلق بالأمر 75/ 59 المؤرخ في 26 /1975/9 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 71 مؤرخة في 2015./12/30

31. القانون المدني الجزائري المتعلق بالأمر 75/78 المؤرخ في1975/09/26 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 58.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول :تأسيس شركة التضامن	04
تمهيد الفصل الأول	05
المبحث الأول : إنشاء شركة التضامن	06
المطلب الأول :مفهوم شركة التضامن	06
الفرع الأول : تعريف شركة التضامن	06
الفرع الثاني : خصائص شركة التضامن	08
المطلب الثاني : شروط شركة التضامن	11
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	11
الفرع الثاني : الشروط الشكلية	17
الفرع الثاث : أثار تخلف الشروط	20
المبحث الثاني : أحكام شركة التضامن	25
المطلب الأول : إدارة شركة التضامن	25
الفرع الأول : تعيين المدير	25
الفرع الثاني : سلطات المدير	28
المطلب الثاني : إنقضاء شركة التضامن	30
الفرع الأول : طرق الإنقضاء العامة	31
الفرع الثاني طرق إنقضاء الخاصة	35
خلاصة الفصل الاول	39
الفصل الثاني : الشريك في شركة التضامن	40
تمهيد الفصل الثاني	41

الفهرس

المبحث الأول :العمل كحصة في شركة التضامن	42
المطلب الأول : مفهوم حصة العمل	42
الفرع الأول : تعريف حصة العمل	42
الفرع الثاني : خصائص حصة العمل	44
المطلب الثاني : شروط تقديم العمل كحصة في شركة التضامن	46
الفرع الأول : أن يكون العمل ذا شأن جدي	46
الفرع الثاني : أن لا تكون الحصة عبارة عن نفوذ سياسي أو مالي	47
المطلب الثالث : التنازل عن حصة العمل وإنتقالها في شركة التضامن	48
الفرع الأول : أحكام التنازل عن الحصة في شركة التضامن	48
الفرع الثاني : احكام الإنتقال الحصة في شركة التضامن	51
المبحث الثاني : انواع مسؤولية الشريك في شركة التضامن	54
المطلب الأول : المسؤولية الشخصية والتضامنية	54
الفرع الأول : المسؤولية الشخصية والتضامنية	54
الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة على الإخلال ببيانات عنوان شركة التضامن	55
أولا : بيانات عنوان شركة التضامن	55
ثانيا : إساءة إستعمال عنوان شركة التضامن	56
المطلب الثاني : أثار قيام مسؤولية الشريك بالتضامن على الشركاء	58
الفرع الأول : أثار مسؤولية الشريك بالتضامن في حالة وفاة أحد الشركاء	58
الفرع الثاني : أثار مسؤولية الشريك بالتضامن في حالة إفلاس أحد الشركاء	58
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	62
قائمة المراجع	64